KINGDOM OF BAHRAIN MINISTRY OF JUSTICE AND ISLAMIC AFFA COURT DIRECTORATE

تاريخ التسجيل 12-12-2019

قضايا اعادة التنظيم والافلاس



مملكة البحرين وزارة العدل والشنون الاسلامية إدارة المحاكم

لانحة دعوي مدنية

2/20523/2019/02

رقم الدعوى

موضوع الدعوى منازعات تجارية

المحكمة المقدم اليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

العنوان شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره

الطلبات والمبالغ المطالب بها والرسم المقرر				
الرسم المقرر	المبلغ المطالب به	الموضوع وملخص الطلبات	الرمز	التسلسل
40.000		اعادة التنظيم والافلاس	126	1
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	2
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	3
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	4
400.000		S-11	244	

130 000 المجموع

				130.000
نوع الرسم	المبلغ	al Control	ين الصندوق	
رسوم اللانحة	1.000	رقم الايصال	تاريخ الاستلام	المستلم
رسوم الاحضاريات	1.000	RC65000866518	2019-12-12	محمد جواد سهوان
رسوم الدعوى	130.000			
رسوم اخرى	.000	التوقيع :		
المجموع	132.000			
الرسوم المقرر دفعها	132.000	تدفع بالكامل		
مبلغ الكفالة	.000			
المبلغ المطلوب دفعة	.000			

ويبلغ المدعى عليه

الموافق

حددت جلسة يوم

بلغت بالموعد المحدد للجلسة

(326)

الباحث ا

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم



رقم الاعداد 300098300

KINGDOM OF BAHRAIN MINISTRY OF JUSTICE AND ISLAMIC AFFA

مملكة البحرين وزارة العدل والشنون الاسلامية إدارة المحاكم

COURT DIRECTORATE			~	•	
****	نحة دعوى ٠	٠ لا			
1 511 15	مدنية		2/20523/20	019/02	رقم الدعوى
تاريخ التسجيل 12-12-2019 قضايا اعادة التنظيم والافلاس			جار بة	مناز عات ت	وضوع الدعوى
قصايا أعاده التنظيم والإفارس		السابعة	الكبرى المدنية		حكمة المقدم اليها
(الهاتف		54,044,000,01			
6					
توقيع الرئيس				اعده	

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم

رقم الاعداد 300098300

الباحث القانوني

KINGDOM OF BAHRAIN MINISTRY OF JUSTICE & ISLAMIC AFFAIRS FINANCIAL & HUMAN RESOURCES ACCOUNT DEPARTMENT

مملكة البحرين وزارة العدل و الشنون الاسلامية ادارة الموارد المالية و البشرية قبم الحسابات

ايصال استلام

تاريخ الايصال:2019-12-12

3-الباحث

رقم الايصال: 65000866518RC

استلمنا من: لولوة صالح عبدالله العوضى

مبلغ وقدره: منة واثنان و ثلاثون دينار فقط لاغير

رقم الدعوى: 20523/2 / 2019 / 205

الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوي

الرقم الشخصى:

القانوني: عانشة النعار

وذلك بخصوص: شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره- رقم الاعداد

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

المبلغ	البنك	تاريخ الشيك	رقم الشيك \ الفيزا \ رقم التسوية	نوع الدفع
132.000	بنك البحرين الاسلامي			بطاقة بنك

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيصال يعتبر ملغيا.

نسخة للملف

قائمة المستندات الواجب استيفائها عند تسجيل (دعوى المدين لافتتاح اجراءات الافلاس) وفقاً للمادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس ووفقاً للتعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من معالى وزير العدل والشنون الاسلامية والأوقاف

	نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي (المدين) رباعياً ورقمه الشخصي، وبيان محل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن
1	وُجِدت، واسم مَن يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت.
\triangleleft	نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعى عليه رباعيا ورقمه الشخصي وعنوانه ان امكن ذلك، وإذا لم يكن له عنوان أو موطن مختار وجب بيان اخر محل إقامة له ورقم الهاتف النقال والبريد الالكتروني.
V	تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.
W	بيان من المدين بطلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.
V	نسخة من البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
	قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التَّفْليسة.
V	بيان بأسماء الدائنين والمدينين و عناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة اليهم إنْ وُجِدت .
V	كشف حساب بنكي للمدين لآخر ثلاثة أشهر.
	ترجمة المستندات المقدمة.
	نسخة من التوكيل الصادر عن المدعي (اذا لم يكن ماثلا بصفته الشخصية).
	اقر انا مستعمد المعلى بصفتى الرام وكالم بعدم توافر نسخة من
	Lane go visit is a substantill proper will since
	والمانوالاستفاع العراءات تسجيل الدعوى .

العنوان	رقم التوكيل ونوعه	الجن سية	اسم الطرف – الرقم الشخصي / التجاري	الطرف صفة
			شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم	
بواسطة الوكيلة		C.X	شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم	لمدعين
			شركة خدمات سار لادارة المطاعم ذ.م.م سـجل تجاري رقم	
			شــركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم (

. .

١,

شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري - فيصل حسن جواد بحريني الجنسية يحمل رقع شخصي صباح حسن جواد رقم شخصى

لة حسن جواد رقم أ ؛ المدعية الثانية زينب جعفر محمد جواد تحمل رقم

بناية الرصيص – المكتب 83 الطابق 8 المنطقة الدبلوماسية	بحرین یة	المحامية / لولوه العوضي	وكيلتهم
		البنك الاهلي المتحد ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الاول
		Al Ahli Bank of Kuwait	المدعى عليه الثاني
		البنك العربي	المدعى عليه الثالث

.

٠.

۲,

٠

•

مصرف السلام	المدعى عليه الرابع
بنك البركة الاسلامي ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الخامس
بنك البحرين والكويت	المدعى عليه السادس
بنك ابوظبي الاول	المدعى عليه السابع
بنك المستقبل ش.م.ب مقفلة	المدعى عليه الثامن

١,

٠.

	حبيب بنك ليمتد	المدعى عليه التاسع
	ICICI Bank اي سىي اي بنك ليمتد	المدعى عليه العاشر
	المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب	المدعى عليه الحادي عشر

٠.

٠.

	بنك المشرق	المدعى عليه الثاني عشر
	ستيت بنك اوف انديا	المدعى عليه الثالث عشر
	ستاندرد تشارترد بنك	المدعى عليه الرابع عشر



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية لانحة دعوى افتتاح اجراءات اعادة التنظيم

مقدمة من :

1- شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م سجل تجارى رقم 297 المدعية الاولى 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741 المدعية الثانية 3- شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319 المدعية الثالثة 4- شركة خدمات سار لادارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747 المدعية الرابعة 5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846 المدعية الخامسة 6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 48927 المدعية السادسة 7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131 المدعية السابعة 8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم 658 المدعية الثامنه المدعى التاسع المدعى العاشر المدعية الحادية عشر المدعية الثانية عشر المدعى الثالث عشر المدعية الرابع عشر

9- فيصل حسن جواد 10- صباح حسن جواد 11- رباب حسن جواد 12- نعيمة حسن جواد حسن جعفر محمد جواد -13 زينب جعفر محمد جو اد -14

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد:

1- البنك الاهلى المتحد Al Ahli Bank of Kuwait -2 3- البنك العربي

4- مصرف السلام

المدعى عليه الاول انمدعي عليه الثاني المدعى عليه الثالث المدعى عليه الرابع



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

المدعى عليه الخامس	- بنك البركة
المدعى عليه السادس	ا- بنك البحرين والكويت
المدعى عليه السابع	First Abu Dhabi Bank -
المدعى عليه الثامن	- بنك المستقبل
المدعى عليه التاسع	- حبيب بنك
المدعى عليه العاشر	ICICI Bank -10
المدعى عليه الحادي عشر	 المصرف الخليجي التجاري
المدعى عليه الثاني عشر	11- بنك المشرق
المدعى عليه الثالث عشر	.1- ستيت بنك اوف انديا
المدعى عليه الرابع عشر	1- ستاندرد تشارترد بنك

اولا - في الوقانع: -

المدعية الاولى (شركة حسن محمد جواد) هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة يقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين وقد تأسست عام 1960 بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة طبقا لسجلها التجاري رقم 297 (مستند رقم 4) لغرض مزاولة النشاطات التجارية النالية:-

- تجارة الجملة والتجزئة للمواد الغذائية.
- بيع الملابس والسلع الاستهلاكية الاخرى.
- تشغيل منافذ الوجبات السريعة والمطاعم.
 - التوزيع والتخزين.

تمارس الشركة المذكورة عملها من خلال الشركات التابعة لها وهي كالتالي:-

- المدعية الثانية شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741.
- · المدعية الثالثة شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

- المدعية الرابعة شركة خدمات سار لادارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747.
 - المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846.
 - المدعية السادسة شركة بيت القهوى الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 48927.
 - المدعية السابعة شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131.
 - المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجارى رقم 658.

ومجموعة هذه الشركات تعمل جميعا بالتكافل و التضامن و التنسيق فيما بينها وتعتمد على موارد ومصادر تمويل مشتركة ، ومنها الموردون ، مزودوا الخدمات الاخرى وتقدم الشركة المدعية الاولى خدمات اعمال لباقي الشركات مثل ادارة شنون الموظفين، الصيانة، و التمويل لباقي الشركات، ومن ثم و لإرتباط اوضاع مجموعة هذه الشركات بشكل لا يقبل للجزئة ونتيجة تأثرها مجتمعة، فإنه يتعين ان يقدم طلب اعادة التنظيم لجميع هذه الشركات.

وبالنسبة لباقي المدعين من التاسع وحتى الرابع عشر فتعريف الاشخاص الداخليين الوارد في المادة الاولى من القانون ينطبق عليهم، فهم مرتبطين بهذه الشركات باعتبارهم مساهمين وشركاء واعضاء مجلس ادارة وضامنين شخصيا لديون تلك الشركات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية الممنوحة لها وكما يسري عليهم نطاق تطبيق القانون الوارد في المادة الثالثة منه، وسنستعرض صفاتهم ومناصبهم الادارية فيها على النحو التالي:

المدعي التاسع - هو رئيس مجلس ادارة الشركة المدعية الاولى والثانية والخامسة والسادسة والسادسة والسابعة والثامنة ومدير عام المدعية الثالثة .

المدعية العاشرة - عشر هي احد الشركاء في الشركة المدعية الأولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويتها في مجالس ادارة الشركة المدعية الثانية والخامسة .

المدعية الحادي عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الأولى.

المدعية الثانية عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

المدعي الثالث عشر - هو احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويته في مجلس ادارة المدعية السابعة والثامنة.



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

المدعية الرابعة عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

عدالة المحكمة الموقرة

نظرا الى سوء وضع الشركات الاقتصادي فقد ادى ذلك الى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الداننين واصبحت عاجزة عن سداد ديونها للغير والمدعى عليهم، ونتيجة كثرة الاجراءات التنفيذ المتخذة على اصول وحسابات المدعين، فقد ادى ذلك الى شل نشاط هذه الشركات وعجزها عن تسيير اعمالها وسداد تفقاتها التشغيلية وسداد مستحقات عمالها وديونها للغير وهو ما يضر بها ومجموعة الدانينن ككل، بما يتعين معه اقامة هذه الدعوى لافتتاح اجراءات اعادة التنظيم المنصوص عليها في القانون رقم 22 لسنة 2018 باصدار قانون اعادة التنظيم والافلاس.

تانيا - في الاسباب الواقعية والقانونية :-

تنص المادة الاولى في الباب التمهيدي من قانون اعادة التنظيم والافلاس على ان " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كُل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

دعوى الافلاس او الدعوى: هي الدعوى التي يتم رفعها وفقا لأحكام هذا القانون لمباشرة اجراءات اعادة التنظيم او اجراءات التصفية.

اجراءات إعادة التنظيم: هي الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

تنص المادة 96 من الباب الثالث من ذات القانون على ان " لإغراض هذا الباب يسمى أمين التفليسة أمين اعادة التنظيم، والذي يتولى مهام الاشراف على ادارة إعادة التنظيم، واعداد خطة إعادة التنظيم واجراءات الحصول على الموافقات، كما يجب عليه ، بوجه خاص، القيام بالأتى:

الاجتماع مع المدين والأجهزة الإدارية لأعمال المدين فور الموافقة على إجراءات اعادة التنظيم لإعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة أحكام القانون.



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

- 2) اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول المدين أو توجيه المدين للقيام بذلك.
- (3) اداء الواجبات المتعلقة ببرنامج تطوير أعمال المدين التجارية المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.
- 4) مسئك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات
 الصادرة تنفيذاً له.
 - 5) الإشراف على إدارة أعمال المدين.
 - العمل على الحصول على التمويل اللازم لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته وفقاً
 لأحكام هذا القانون.
- 7) العمل على استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيع أو تأجير أموال من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.
 - القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمستك بالعقود القائمة أو فسنخها أو حوالتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 9) تولِّي مسنولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.
 - (10) التعاقد مع المختصين من المحامين والخبراء لجغل تسيير إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 11) تمثيل أصول المدين في كافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.
 - 12) مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.
- 13) القيام بالمهام المتصلة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.
 - 14) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
- ب) على أمين إعادة التنظيم، بناءً على طلب مقدّم له من لجنة الداننين، التشاور مع اللجنة
 في أداء واجباته ومهامة المنصوص عليها في هذا القانون



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

وكما تنص المادة 97 من ذات القانون على انه يجب على المدين القيام بما يلي:

- 1- إدارة أعماله وتسيير منشأته على النحو المنصوص عليه في المادة (98) من هذا القانون.
- 2- القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير خاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود القائمة التي يكون المدين طرفا فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.
- 3- تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام المادة (106) من هذا القانون.
 - 4- معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها.
 - 5- التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحو كاف وبمنتهى حُسن النية؛ للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
 - 6- سانر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

وتنص الفقرة أ/98 من القانون على ان " يستمر المدين في ادارة اعماله وتسيير منشئاته واستخدام امواله واجراء التصرفات في السياق المعتاد للاعمال بعد افتتاح اجراءات الافلاس، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد اجراء الاعلان واعطاء فرصة سماع الرأي....... "

بما مفاده انطباق احكام اجراءات افتتاح الافلاس على اجراءات اعادة التنظيم بالقدر الذي لا يتعارض معها.

ولئن كانت المادة الثالثة من القانون يجري نصها على ان " تسري اجراءات الافلاس المقررة وفقا لاحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، مما يلى:

 الشركات التجارية التي اسست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون او مرسوم، وتكون مملكوة كليا او جزنيا للدولة.



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

2- التجار من الاشخاص الطبيعين اللذين يزاولون اعمالا تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة، ولاغراض هذا البند يعتبر المركز الرئيسي لاعمال الشخص الطبيعي في المملكة اذا كان يوجد فيها محل اقامته المعتاد، مالم يثبت خلاف ذلك.

وترتيبا على ما تقدم ولما كان التاجر يُعرف بانه " هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين او باعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف اي بصورة منتظمة ومستمرة و على وجه الاستقلال وان يتخذ القيام بهذه الاعمال كوسيلة لكسب الرزق ، والاحتراف هو توجيه النشاط بصورة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين يرتكز على عنصرين " الانتظام ، والاستمرار " وتقدير مسألة ثبوت الاحتراف تقديرية ، وقد جعل المشر عون من التجار فئتين : الفئة الاولى تشمل الاشخاص الطبيعين اللذين تكون مهنتهم ممارسة الاعمال التجارية والفئة الثانية تشمل الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

وقد جاءت المادة الثالثة من قانون التجارة متضمنة ما تقدم بأن نصت على ان " الاعمال التجارية هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر....." ونصت المادة التاسعة من الفصل الثاني من ذات القانون على ان " يعتبر تاجر ا :-

1- كل شخص يتمتع بالاهلية التجارية على وجه الاحتراف عملا تجاريا بأسمه ولحسابه .

2- كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ايا كان غرضها.

و قضت محكمة التمييز بان "صفة التاجر. تثبت لكل من زاول عملا تجاريا بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف, وان عدم اتخاذه محلا وعدم قيده في السجل التجاري او ان التجارة لم تكن حرفته الوحيدة وعدم امساكه الدفاتر التجارية. لا اثر له (الطعن رقم 504 لسنة 2006 جلسة 2007/11/5) وان ثبوت صفة التاجر. اثره اعتبار كل عمل يقوم به متعلقا بتجارته مالم يثبت العكس (الطعن رقم 322 لسنة 2006 جلسة 2007/3/5)

ولنن كان ما تقدم وكان المدعون هم مجموعة شركات تجارية واشخاص طبيعين يمارسون تجارتهم باحتراف من خلال صفتهم كشركاء ومساهمين في تلك الشركات كما تداينهم مجموعة من المؤسسات المالية والشركات والبنوك التجارية والافراد بما ادى الى عجز هم عن سداد ديونهم التجارية إثر اضطراب اعمالهم ومركز هم المالي على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقاء مما -



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

يلزم معه اجابة طلب افتتاح اجراءات اعادة التنظيم بحكم يصدر من المحكمة المختصة، وبما ان الشركات المدعية من الاولى وحتى الثامنة هي احد الاشخاص الخاضعين لاجراءات اعادة التنظيم والافلاس وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة وكما ان باقي المدعين من التاسع وحتى الرابعة عشر تنظيق بشانهم الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكانت صحيفة افتتاح الدعوى الماثلة قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من القانون الامر الذي حدا بهم الى اقامة دعواهم الماثلة بغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر بعد صدور قرار من الجمعية العمومية او مجلس الادارة كل حسب نوع الشركة برفع الدعوى الماثلة (مستند رقم 5).

ومن حيث ان المادة السادسة في فقرتها السادسة تنص على ان العلى المدين ان يرفع دعوى الى المحكمة، وتقدم الى قسم تجسيل الدعاوي الفتتاح اجراءات االفلاس، في اي من االحوال التالية:

- 1- اذا عجز عن دفع دیونه خلال ثلاثین یوما من تاریخ استحقاقها، او سوف یعجز عن
 دفعها فی مواعید استحقاقها.
 - 2- اذا كانت الالتزامات المالية تتجاوز قيمة اصوله.

ويقصد بالتوقف عن الدفع او العجز عن سداد الديون حسيما انتهت اليه محكمة النقض " باته هو التوقف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائينه الى خطر محدق او كبير الاحتمال". (الطعن رقم 589 لسنة 35 نكتب فني 21 صفحة 318 جلسة 1970/2/24)

ومن حيث كان ذاك وكانت الاوراق المرفقة بصحيفة الدعوى الماثلة (مستندات أرقام 2ب، 2د ، 2 مستندات أرقام 2ب، 2 مد ، 2 مستندات أرقام 2ب ، 2 مستندات أرقام 2ب ، 2 مستندات أرقام 2ب ، 2 مجموعها عن قيمة اصولهم وأموالهم طبقا للتفصيل التالى: -

أولا - بالنسبة لديون الشركات شاملة الديون العادية والضمانات حسب التقارير المالية المرفقة بالاوراق.

- ا- مبلغ قدره 1,264,645 دينار تنشخل به ذمة المدعية الاولى شركة جواد للاعمال التجارية سجل رقم 68741.
- مبلغ قدره 128,581,705 دينار تنشغل به ذمة المدعية الثانية شركة حسن محمد جواد
 سجل رقم 297

F REAL REAL

مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

- 3- مبلغ قدره320,120 دينار تنشعل به ذمة المدعية الثالثة شركة دلمون لإدارة المطاعم سجل رقم 43319.
- 4- مبلغ قدره 587,092 دينار تنشغل به ذمة المدعية الرابعة سار لإدارة المطاعم سجل رقم 43747.
- 5- مبلغ قدره 4,521,610 دينار تنشخل به ذمة المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء سجل رقم 50846.
- 6- مبلغ قدر ه3,497,953 دينار تنشخل به ذمة المدعية السادسة شركة بيت القهوى الخليجي سجل رقم 48927.
- 7- مبلغ قدره 143,809 دينار تنشغل به ذمة المدعية السابعة شركة جيكوم سجل رقم 66131 .
- 8- مبلغ قدره 1,569,284 دينار تنشيغل به ذمة المدعية الثامنة شركة كاجيريا سجل رقم 658 .
- ثانيا بالنسبة لديون الاشخاص الطبيعين (الافراد) شاملة الديون والضمانات المعطاة بالتكافل والتضامن.
- 1- مبلغ قدره 110,106,138 دينار تنشغل به ذمة المدعي التاسع (فيصل حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 2- مبلغ قدره 78,780,269 دينار تنشغل له ذمة المدعية العاشرة (صباح حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 3- مبلغ قدر ه492,937 دينار تنشغل له ذمة المدعية الحادية عشر (رباب حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 4- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تنشغل له ذمة المدعية الثانية عشر (نعيمة حسن جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 5- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تنشغل له ذمة المدعي الثالث عشر (حسن جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالاوراق.
- 6- مبلغ قدره 2,911,512 دينار تنشغل له ذمة المدعية الرابعة عشر (زينب جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالاوراق.



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

وكان الثابت من مطالعة الاوراق وتقارير مدققي الحساب لمجموعة الشركات عن السنوات المالية 2017 و 2015 و 2014 و 2015 و 2016 و 2014 و التقرير المالي المعد لعام 2018 ان الوضع المالي للشركات سالفة الذكر مثقل بالديون وان حجم تجارة الشركات كبير ومتعدد ومتشعب نظرا الى طبيعة النشاط التجاري، بما يعد معه مبررا الاستمرار تلك الشركات في السوق المحلي وعدم توقف نشاطها فضيلا عن كونها ضرورة اقتصادية تتماشى مع أحكام قانون اعادة التنظيم والافلاس التي تهدف إلى المحافظة على اصول التفليسة وحمايتها من اجل تعظيم قيمتها الى المحموعة المدعية وباقي المدعين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكنا، ولئن كان الثابت ان مجموعة الشركات المدعية وباقي المدعين قد عجزوا عن سداد تلك الديون في مواعيد استحقاقها وان مجموع ديونهم تزيد عن قيمة اصولهم المالية والعقارية، فإن طلب الحماية واعادة التنظيم يعدو اكثر ملائمة ويحقق تسوية افضل لهم ولمجموع الداننين على حد السواء و يضمن مواصلة يعدو اكثر ملائمة ويحقق تسوية افضل لهم ولمجموع الداننين على حد السواء و يضمن مواصلة اعمال الشركات في السوق بعد اعادة تنظيمها وتوفيق اوضاعها عملا بمفهوم المادة 17 من القانون الذي يجري نصها على ان " توقف المحكمة النظر في طلبات البدء في اجراءات المائية المناقبة الى حين الفصل في اي طلب مقدم اليها لبدء اجراءات إعادة التنظيم.

وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شان طلبات افتتاح اجراءات الافلاس ان توافق على اعادة التنظيم اذا كان يحقق تسوية اكثر ملاءمة للداننين من التصفية، او كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين اعماله.

ثالثًا - بخصوص الطلب المستعجل:-

يجري نص المادة 16/أ من ذات القانون على انه " يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين او الدانن او اي طرف له مصلحة في الدعوى، ان تتخذ تدابيرا موقته قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس، وذلك اذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين او مصالح الداننين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح اجراءات الافلاس والبت في افتتاح الاجراات، ويجوز ان تشتمل التدابير المؤقتة على اي من الأتي:-

- 1- وقف اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 51 من هذا القانون.
 وبالرجوع الى نص المادة 51 يتبين بأن هذه التدابير كما يلي:-
- اي اجراء للتنفيذ على اي من اصول التفليسة، او تحصيل دين على المدين، وأية دعوى ترفع او اجرءا قضائي يتخذ ضد المدين أو اصول التفليسة.



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

- اي اجراء للحجز على او التنفيذ على اي من اصول التفليسة المثقلة بضمان استنادا لدين على المدين.
- اي اجراء للحجز او التنفيذ او حيازة اي من اصول التفليسة او السيطرة عليها أينما كان موقعها.

بما مؤداه انه يجوز للمحكمة ان تأمر تتخذ تدابيرا مؤقته قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس متى كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين ومصالح الدانين وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه بإعتبار ان التنفيذ او الحجز من قبل احد الدانئين على حسابات وعقارات المدعين سيؤدي الى عجزها وتوقفها عن تغطية تكاليفها التشيغلية وسداد نفقات عمالها بما ينتج عنه توقف اعمالها وتفاقم مشكلة الديون وزيادة عسرها دون مقتضى بما يبرر اتخاذ الاجراء الوقتي المطلوب من المحكمة وفقا لما سيرد بختام طلبات المدعين بصحيفة دعواهم.

فمن اجل ذلك

يلتمس المدعين من عدالة المحكمة الموقرة الحكم لهم بالطلبات التالية:-

اولا – وقبل الحكم في طلب افتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم، الحكم لهم وبصفة مستعجلة باتخاذ الاجراءات والتدابير الموقته المنصوص عليها في المادة 16 والمادة 51 من القانون بوقف جميع الدعاوي والاجراءات المتخذه ضد حسابات وعقارات المدعين بما في ذلك السيطرة عليها من قبل احد الدائنين، حماية لمصالح باقي الدائنين.

ثانيا- وفي الموضوع الحكم بافتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم في مواجهة الدانينين وكل من له مصلحة مع حضوع المدعين لاجراءات اعادة التنظيم على النحو الوارد بالباب الثالث من القانون، مع ما يترتب على ذلك من أثار طبقا للقانون 22 لسنة 2018 باصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس وتعين امين اعادة التنظيم ويقترح المدعون الاسماء التالية لما لهم من خبرة وكفاءة في مجال وعمل الشركات التجارية:

- 1- KPMG (كى بى جى ام فخرو)
 - Mr. Majed Al Rasromani -2
 - Jassim Abdul A'aal -3



ودمتم سندا للحق والعدالة ،،،



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

حافظة مستندات

مقدمة من:

المدعية الاولى
المدعية الثانية
المدعية الثالثة
المدعية الرابعة
المدعية الخامسة
المدعية السادسة
المدعية السابعة
المدعية السابعة
المدعية التامنه
المدعية الثامنه
المدعي التاسع
المدعى التاسع
المدعى التاسع
المدعى التاسع
المدعى التاسع
المدعية المانية عشر
المدعية الثانية عشر
المدعية الرابع عشر
المدعية الرابع عشر

لاده ذ.م.م سجل تجاري رقم ألاده ذ.م.م سجل تجاري رقم المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم الطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم المدن م.ب سجل تجاري رقم المدن را

1- شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م سجل تجاري رقم
 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم
 3- شركة خدمات دلمون لادارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم

4- شركة خدمات سار لادارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم -

5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم ٢٥٥٥٠

6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 7

7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم ----)

8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رأ

9- فيصل حسن جواد

10- صباح حسن جواد

رباب حسن جواد

12- نعيمة حسن جواد

13- حسن جعفر محمد جواد

14- زينب جعفر محمد جواد

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد:

1- البنك الاهلي المتحد

Al Ahli Bank of Kuwait -2

3- البنك العربي

4- مصرف السلام

5- بنك البركة

6- بنك البحرين والكويت

First Abu Dhabi Bank -7

8- بنك المستقبل

9- حبيب بنك

المدعى عليه الاول المدعى عليه الثاني المدعى عليه الثالث المدعى عليه الرابع المدعى عليه الرابع المدعى عليه الخامس المدعى عليه السادس المدعى عليه السابع المدعى عليه الثامن المدعى عليه التاسع المدعى عليه التاسع المدعى عليه التاسع



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

المدعى عليه العاشر	ICICI Bank	-10
المدعى عليه الحادي عشر	المصرف الخليجي التجاري	-11
المدعى عليه الثاثي عشر	بنك المشرق	-12
المدعى عليه الثالث عشر	ستيت بنك اوف انديا	-13
المدعى عليه الرابع عشر	ستاندرد تشارترد بنك	-14

نسخه من عقود التأسيس للشركات من الأولى وحتى الثامنه متطلبات المادة رقم 12 من قانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس ألم معلومات المدين (المدعين) بأسمانهم وعناوينهم وسجلاتهم التجارية ان وجدت. ب تقرير يتضمن وصفاً لاوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها وبيانات العاملين لديه . ج بيان طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم او اجراءات التصفية الصادر عن المدعين . د- 1 - تقارير مدقيقي الحساب عن السنوات المالية من 2015 وحتى 2017 للشركات المدعية . د-2 - تقرير معد من المدعين ثابت فيه الوضع المالي ومقدار لديون لعام 2018	1
بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس ألمعلومات المدين المدعين) بأسمانهم وعناوينهم وسجلاتهم التجارية ان وجدت. ب - تقرير يتضمن وصفاً لاوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها وبيانات العاملين لديه . ج - بيان طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم او اجراءات النصفية الصادر عن المدعين . د- 1 - تقارير مدقيقي الحساب عن السنوات المالية من 2015 وحتى 2017 للشركات المدعين ثابت فيه الوضع المالي ومقدار د-2 - تقرير معد من المدعين ثابت فيه الوضع المالي ومقدار الديون لعام 2018	
والضمانات والكفالات المقدمة اليهم حسب مانصت عليه المادة 12 من قانون اعادة التنظيم والافلاس و - قرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حسب نوع الشركة المدعية برفع دعوى اعادة التنظيم.	2
نسخ من القروض والتسهيلات المصرفية: 3-انسخه من عقد التمويل المصرفي مع بنك الاهلي المتحد بتاريخ 2015/3/26 2-2 نسخه من عقد التمويل المصرفي البنك الاهلي الكويثي	1/3



للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

3-3 نسخه من عقد تسهيلات مع بنك ستاندر د تشار تر د 3-4 نسخه من عقود التسهيلات المصر فية مع ستيت بنك		
اوف انديا.		X /
3-5 نسخه من عقد التسهيلات الانتمانية مع بنك المشرق		
3-6 نسخه من عقد التسهيلات المصرفية مع المصرف		
الخليجي التجاري		
3-7 نسخه من عقد التسهيلات المصرفية مع بنك البركة		
8/3 نسخه من عقد التسهيل المصرفي مع بنك البحرين		
الاسلامي		
3-9 نسخه من عقد تمويل المصرفي مع بنك BMI		
3-10 نسخه من عقد التمويل المصرفي المبرم مع بنك السلام		
3-11 نسخه من عقد التمويل المصرفي المبرم مع بنك حبيب	ľ	
المحدود .		
12-3 نسخه من عقد التمويل المصرفي ICICI Bank		
LID		
3-13 نسخه من عقود التمويل المصرفية مع البنك العربي	1	
14-3 نسخه من عقد التمويل المصر في مع بنك البحرين		
والكويت	1	
3-15 نسخه من عقد التمويل المصرفي مع بنك البحرين	1	
والكويت 16-3 نسخه من عقد التمويل المصرفي مع بنك first Gulf		
16-5 سخة من عقد اللمويل المصر في مع بنك Bank		
	1	
Future Bank نسخه من عقد التمويل المصرفي مع Future Bank		
السحلات التجارية للشركات المدعية والشركات والبنوك		Δ
المدعى عليهم .		
S 20 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10		
فرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حسب نوع الشركة		5
المدعية برفع دعوى اعادة التنظيم.		
يانات الخبراء المقترحين لمباشرة اعمال اعادة التنظيم:		
1- KPMG		
11th floor Fakhro Tower,		6



مملكة البحسرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة التوثيق

سجل ﴿ لَـٰ الرقم المسلس رقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شعبان لعام ألف وأربعمانه وتسعة وثلاثين للهجرة الموافق السادس عشر من مايو لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد .

لدي أنا كاتب العدل الخاص محمد عبد الأمير أحمل

حضر السيد / فيصل حسن محمد جواد بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 5 عن نفسه وعن شركه حسن محمد جواد ش م ب (مقفلة) المسجلة بموجب السجل التجاري رقم 297 بصفته رئيس مجلس الادارة والمفوض بالتوقيع .

أقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلبا منا اثبات التوكيل الأتي نصه :

الموكل فيصل حسن محمد جواد

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التواكيم بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل لموجبه م



مملكــة البحـــرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة التوثيـق

سجل الرقم المسلسل التوثيق الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الخميس 4 من شهر رمضان لعام ألف وأربعماتة وأربعين للهجرة. الموافق 9 من شهر مايو لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.

كاتب العدل الخاص محمد عبدالأمير أحمد

لدي أنا

حضر / كريم فيصل حسن جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم بوكاته الموثقة برقم عن فيصل حسن محمد جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم عن نفسه و نيابة عن شركة حسن محمد جواد و اولاده ش مب (مقطة) بصفته شريك و رئيس مجلس الإدارة و المخول بالتوقيع عن الشركة و عن جميع الشركات التابعة و المملوكة للشركة المذكورة أعلاه بموجب مسة المناسلة عن الشركة الصادر من وزارة الصناعة و التجارة والسياحة و قرار مجلس الادارة بتاريخ

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامية ثولوة صالح عبدالله العوضي - بحرينية الجنسية - تحمل بطقة الهوية رقم

إلى المحامية الهوية رقم

إلى المحامية العامة والنبائية العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنبائية العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأصام الهينات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبائيغ والإنكار والصلح والإقرار والتخلص وإبراء الذمم واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب علف النبيين وردها وقيولها والمخاصمة وإنكار الاختيام والإمضاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم و في ابداء الاقوال و الملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عن الدعاوى و الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عن الدعاوى و الأحكام واستكام المبائغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبان تعيها والمعتمة النظر على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها الدعاوى المدع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القاونية التي تحتاج فيها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة و شطب الدعاوى أمام جميع درجات التقاضى، كما للوكيلة الحق في توكيل وإثابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى تشاء.

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل وتعيفة ترتام التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بعوجية مستحقة المرتاع التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة السابعة الموقرة مذكرة بالردعلى لاتحة الدعوى رقم ٢/٢٠٥٢٣/٢٠١٩/٠ والمحدد لنظرها جلسة ٢/٢٠/٠٤/٢٨

مقدمة من:-

(المدعى عليه الرابع)

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة، ا

وكيلته المحامية / شهناز على عبدالله

<u>ضـــد</u>

(المدعيين)

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / لولوة العوضي

مجموعة دائنين

(المدعى عليهم)

الوقــانع:-

اقام المدعون الدعوى أعلاه للمطالبة بافتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة النتظيم في مواجهة الدائنين، وما يترتب عليها. كما طلب المدعون الحكم وبصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١٦ والمادة ٥١ من القانون بوقف جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة ضد حسابات وعقارات المدعين.

استند المدعون في دعواهم على أن المدعية الأولى هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة، أسست في عام ١٩٦٠م، وأن المدعين من الثانية وحتى الثامنة يعتمدون مع المدعية الأولى على موارد ومصادر مشتركة، والمدعي التاسع هو رئيس مجلس إدارة، وباقي المدعين مساهمون في الشركة المدعية الأولى.

كما استند المدعون في دعواهم على ما أورده في لاتحة الدعوى من أن سوء وضع الشركات الاقتصادي أدى إلى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين، وأصبحوا غير قادرين على سداد الديون.

إضافة إلى أن اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشركات والإجراءات المتخذة على أصول الشركات وحساباتهم أدت إلى شل عمل الشركات.

ونتشرف بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعين في الدفاع الآتي: -

الدفــاع:-

أولاً: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم أية مستندات متعلقة بقائمة الدائنين: -

وأخيراً فإن المدعين لم يقدموا ثمة مستندات متعلقة بديون الدائنين لتمكين عدالة المحكمة من الوقوف عما إذا كانت هذه الديون حقيقية أم ديون غير حقيقية، ومن ثم فإن تقديم قائمة بالدائنين دون تقديم المستندات المتعلقة بهذه الديون لا يعتبر دليل على وجود هذه الديون.

حيث تنص الفقرة ٣/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس على أن:-

- أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدّمة من المدين التّحقق من الآتي: –
- ٣) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

كما نصت الفقرة ٤/أ، ٥/أ من المادة ١٢ من ذات القانون بشأن محتويات لائحة دعوى المدين على أن:-

- أ) يجب أن تشتمل لاتحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الأتي:-
- ؛) صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
 - ه) قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التَّفْليسة.

وبمطالعة اوراق الدعوى يتبين القصور في المستندات المقدمة في الدعوى، حيث أن المدعين أقاموا الدعوى بتاريخ وبمطالعة اوراق الدعوى يتبين القصور في المستندات المالية المتعلقة بأعمال الشركة عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب وهي عن السنوات المالية المنتهية في ١١٨/١٢/٣١م، ١٦/١٢/٣١م، ١٦/١٢/٣١م، ١٨٠١٥م، إلا أن المدعين الطلب وهي عن السنوات المالية المنتهية في المرازع المرازع المالي الشركات عن العام ١٨٠٨م وعلى ذلك لم يلتزموا بإرفاق التقارير المالية عن تلك الأعوام، فلم يتم إرفاق التقرير المالي للشركات عن العام ١٨٠٨م وعلى تكون الدعوى قدمت بالمخالفة لأحكام تكون الدعوى خالية من المستندات التي تثبت الوضع المالي للشركة وعليه تكون الدعوى قدمت بالمخالفة لأحكام القانون جديرة بعدم قبولها؟

ثانياً: رفض الدعوى لوجود مصلحة للدانينين استناداً لنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس:-نصت المادة (٣١) من قانون الإفلاس على أن:-

- أ) بناء على طلب أمين التَّفليسة أو لجنة الدائنين أو أيَّ طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، ويعد
 إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفض دعوى الإفلاس في أيَّ من الأحوال الآتية: -
 - إذا كان رفض الدعوى يحقّق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.
 - إذا كانت الدعوى لن تحقّق غرضاً مشروعاً للإفلاس.
- ٣) إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٩)
 و(١٠) من هذا القانون.



- ب) يجوز للمحكمة في حالة رفض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في الدعوى.
- وعلى ذلك فإنه المدعى عليه الرابع يلتمس رفض الدعوى لتوافر أسباب رفض الدعوى الواردة بنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس إستناداً إلى:-
- ١ مخالفة المدعي الثاني لنص الفقرة ٢/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس لإنتفاء صفته في رفع الدعوى عن الشركة المدعية الأولى.
- ٢- مخالفة المدعي الثاني لنص الفقرة ٣/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس حيث لم يثبت أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه ، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون. لعدم تقديم صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب طبقاً للفقرة ٤/أ، ٦/أ من المادة ١٢ من ذات القانون.
- ٣- مخالفة الفقرة ٢- أ من نص المادة ٣١ المذكور أعلاه حيث أن الدعوى الماثلة لن تحقّق غرضاً مشروعاً للإفلاس ومنها الحفاظ على حقوق الدائنين. لتعمد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس، وهو الأمر الذي سنوضحه لاحقاً في موضعه من لائحة التدخل.

ثالثاً: رفض الدعوى لمخالفة نص المادة (٦) من قانون الإفلاس:-

حيث تنص المادة المادة (٦) من قانون الإفلاس بشأن دعوى المدين الفتتاح إجراءات الإفلاس:-

- أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدّم إلى قسم تسجيل الدعاوى الفتتاح إجراءات الإفلاس، في أيّ من الأحوال التالية: -
- ١) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

وحيث حدد القانون بالنص المذكور ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق هذه الديون، وهو ما لم يتحقق في الدعوى مقامة من المدعين، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

الطلبات: -

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

- ١- أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
- ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص المادة ٢٦ من قانون الإفلاس لتعَمُّد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين و إساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم ومصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة.

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،

عن المحامية / شيهناز على عبدالله



أُلاسامة أنور للمحاماة والإستشارات القانونية والتدكيم

مملكة البحرين في 2020/5/11

الموقر

سعادة قاضى المحكمة الكبرى المدنية السابعة تحيه طيبه وبعد ،،

الموضوع / الدعوى المدنية رقم 2019/20523 المدعية / شركة حسن محمد جواد المدعى عليه / المصرف الخليجي التجاري وغيره

إشارة الى الموضوع اعلاه ، وبوكالتنا الرسمة عن المدعى عليه الحادي عشر وحيث أنه قد قدم أحد الأطراف خطاب فحواه مخاطبة جهة رسمية، لذا فإننا نلتمس من سعادتكم التصريح لنا بنسخة من الخطاب المقدم منهم حتى يتسنى لنا الإطلاع عليه .

ودمتم سندأ للحق والعدالة ،،،

المحامي / اسامه انور



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ٢/٣٠٥،٢/٢٠٠ والمحدد لنظرها بجلسة ١١/٥/١٠٢م

مقدمة من:

مدعى عليها مدخلة

مدعیة أولی مدعیة ثانیة مدعیة ثالثة مدعیة رابعة مدعیة خامسة مدعیة سادسة مدعیة سادسة مدعیة شابعة مدعیة تاسع

مدعي عاشر المدعية الحادية عشر المدعية الثانية عشر المدعي الثالث عشر المدعية الرابعة عشر المدعى عليه الأول

المدعى عليه الثاني المدعى عليه الثالث المدعى عليه الرابع المدعى عليه الرابع المدعى عليه الخامس

المدعى عليه السادس المدعى عليه السابع

المدعى عليه الثامن المدعى عليه التاسع

المدعى عليه العاشر

المدعى عليه الحادي عشر المدعى عليه الثاني عشر

المدعى عليه الثالث عشر

المدعى عليه الرابع عشر

شركة خدمات التوفيق للصيانة ذ.م.م وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشملان ض

> شركة حسن محد جواد وأولاده ذ.م.م شركة جواد للأعمال التجارية ش.ش.و شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م شركة جيكوم ذ.م.م شركة كاجريا الكترونك ش.م.ب

فیصل حسن جواد صباح حسن جواد رباب حسن جواد نعیمة حسن جواد

حسن جعفر مجد جواد زينب جعفر مجد جواد البنك الأهلى المتحد

Al Ahli Bank of Kuwait

البنك العربي مصرف السلام

بنك البركة بنك البحرين والكويت

Firs Abu Dhabi Bank

بنك المستقبل حبيب بنك

ICIC Bank

المصرف الخليجي التجاري

بنك المشرق

ستیت بنك أوف إندیا ستاندر د تشار تر د بنك



أولا: الوقائع:-

نحيل بشانها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعا من التكرار وخشية الإطالة وحفاظا على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانيا: الدفاع :-

سعادة / قاضى المحكمة الكبرى الموقر:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعى عليها المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-

كانت المحكمة الموقرة قد اصدرت حكمها بإفتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه، وعليه المحكمة الموقرة قد اصدرت حكمها بإفتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه، وعليه نلتمس إدراج مديونية المدعى عليها المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقا للمبلغ البالغ قدره - وعليه نلتمس إدراج مديونية وأربعون الفا وثلاثمائة وخمسون دينار بحريني).

ثالثًا: الطلبات:-

عليه تلتمس المدعى عليها المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة: الحكم للمدعى عليها المدخلة بطلباتها الواردة بلائحة التدخل.

ودمتم سندا للحق والعدل.

المحامي أحمد عبد الله الشملان

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ١/٢٠١٨/١١٨٥٠ ٠ ٢/٢٠

مقدمة من:

مدعى عليها مدخلة

وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشملان ضـــد:

مدعية أولى مدعية ثانية مدعية ثالثة مدعية رابعة مدعية خامسة مدعية سادسة مدعية سابعة مدعية ثامنة مدعى تاسع مدعي عاشر المدعية الحادية عشر المدعية الثانية عشر المدعى الثالث عشر المدعية الرابعة عشر المدعى عليه الأول المدعى عليه الثاني المدعى عليه الثالث المدعى عليه الرابع المدعى عليه الخامس المدعى عليه السادس المدعى عليه السابع المدعى عليه الثامن المدعى عليه التاسع المدعى عليه العاشر المدعى عليه الحادي عشر

المدعى عليه الثاني عشر

المدعى عليه الثالث عشر

المدعى عليه الرابع عشر

شركة حسن محهد جواد وأولاده ذ.م.م شركة جواد للأعمال التجارية ش.ش.و شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م شركة جيكوم ذ.م.م شركة كاجريا الكترونك ش.م.ب فيصل حسن جواد صباح حسن جواد رباب حسن جواد نعيمة حسن جواد حسن جعفر محمد جواد زينب جعفر محمد جواد البنك الأهلى المتحد Al Ahli Bank of Kuwait البنك العربى مصرف السلام بنك البركة بنك البحرين والكويت Firs Abu Dhabi Bank بنك المستقبل حبيب بنك ICIC Bank المصرف الخليجي التجاري بنك المشرق ستيت بنك أو ف إنديا ستاندرد تشارترد بنك

قاعدة البيت التجارية ش.ش.و



أولا: الوقائع:-

نحيل بشانها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعا من التكرار وخشية الإطالة وحفاظا على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانيا: الدفاع:-

سعادة / قاضى المحكمة الكبرى الموقر:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعى عليها المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-

كانت المحكمة الموقرة قد اصدرت حكمها بإفتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه، وعليه نلتمس إدراج مديونية المدعى عليها المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقا للمبلغ البالغ قدره -/٣٩٥ د.ب (ثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار بحريني).

ثالثا: الطلبات:-

عليه تلتمس المدعى عليها المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة: الحكم للمدعى عليها المدخلة بطلباتها الواردة بلانحة التدخل.

ودمتم سندا للحق والعدل.

المحامي أحمد عبد الله الشملان



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة السابعة الموقرة مذكرة بالرد في الدعوى رقم ٢/٢٠٥٢٣/٢٠١٩/٠ والمحدد لنظرها جنسة ١/٥٠/٠٥/٠م

مقدمة من:-

" المدعى عليه الرابع "

مضرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة، س.ت: ١-٩٣٠٨٥

وكيلته المحامية / شبهناز على عبدالله

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / لولوة العوضى

مجموعة دائنين

" المدعين "

" المدعى عليهم "

الوقسائع:-

نحيل بشأنها إلى الدفاع السابق، حرصاً منا على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفياع:-

يتمسك المدعى عليه الرابع بالدفاع المقدم سلفاً، واعتباره مكملاً لدفاعنا، ولما كانت عدالة المحكمة قد أجلت الدعوى لجلسة ١٩/٥٠/٠٠م لتقديم مذكرة ببيان قيمة مبلغ المديونية وسند المديونية، وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليه الرابع وسببها.

أولاً: قيمة مبنغ المديونية المستحق للمدعى عليه الرابع / مصرف السلام، على المدعين: -فإننا نوضح لعدالة المحكمة الموقرة المدييونيات في الآتي: -

۱- إن المدعى عليه الرابع / مصرف السلام يداين المدعية الأولى بمبلغ وقدره ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينار (فقط وقدره اثنان مليون ومائة وستة وعشرون الف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار واربعمائة وثمانية فلساً.) وهذا المبلغ على شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) وهي المدعية الأولى.

٢- كما أن المدعى عليه الرابع يداين المدعية الرابعة شركة خدمات سار لإدارة المطاعم (ذ.م.م) بمبلغ وقدره ١٠١,٣١٥/٢٤٠ دينار بحريني (مائة وواحد الف وثلاثمائة وخمسة عشر دينار ومائتان واربعون فلساً).

سُهُ اَرْهُ لِمِی اَلِیْدُ Shahnaz Ali Abdulla

محاماة واستشارات قانونية Lawyers & Legal Consultants

٣-كما أن المدعى عليه الرابع يداين المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترون ش.م.ب (مقفلة) بمبلغ وقدره ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار بحريني (تسعمائة وستة وستون الف وخمسمائة وواحد وثلاثون دينار وستون فلساً).

وعليه يكون إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع لدى المدعين هو مبلغ وقدره:-

١- مبلغ ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينارعلي المدعية الأولى.

٢- مبلغ ٢٠١٠/٥/٢٤٠ دينار المدعية الرابعة.

٣- ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار على المدعية الثامنة.

إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع:-

٣,١٩٤,٨١٩/٧٠٨ دينار بحريني (ثلاثة ملايين ومائة واربعة وتسعون الف وثمانمائة وتسعة عر دينار وسبعمائة وثمانية فلسأ).

ثانياً: سبب الدين: -

أن سبب الدين هو واقعة تمويل من قبل المدعى عليه الرابع للمدعيين على النحو المبين أعلاه.

الطلبات: -

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

١ - أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص المادة ٢١ من قانون الإفلاس لتعمد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين و إساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم و مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة.

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،

عُن / وكيله المدعى عليه الرابع المحامية / شهناز على عبدالله



سجل الرقم المسلسل الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الثلاثاء التاسع و العشرون من ربيع الأول لعام 1441هـ الموافق السادس والعشرون من شهر نوفمبر لعام 2019م. كاتب العدل الخاص سامي عيسى سيادي الدي أنا

حضر لدي / رفيق النايض، سويسري الجنسية ويحمل بطاقة الهوية رقم المفوض بالتوقيع عن مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة ، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب سجل تجاري رقم الموجب التوكيل الموثق برقم

وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

وقد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامية/ شهناز على عبدالله طاهر - البحرينية الجنسية و رقمها الشخصي

) في حضورها وموافقتها في رفع الدعاوى المرفزعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وفى المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والتحكيم والوساطة وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الخطوط والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام وإستلامها وتنفيذها على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الإستناف والإعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر والطعن بالتمييز فيها وفي جميع الإجراءات القانونية الرسمية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به التي ترفع منه أو عليه وتسليم وتسلم أية مبالغ له أو عليه، وكذلك المودعة باسمه في خزينة المحكمة وللمذكورة تمثيلي أمام كافة الجهات الرسمية وأمام جميع الجهات والهيئات ذات الطابع القضائي والمحكمة المحتوية والهيئات الحكومية وتمثيلي أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتمثيلي أمام جميع مراكز الشرطة والنيابة العامة وللوكيلة الحق في تمثيلي لدى وزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة ومركز المستشمرين وكافة وجميع الوزارات العامة والكولة والخاصة وللوكيلة الحق في التوقيع على ما يلزم توقيعه من أوراق لأجل إتمام ذلك وللوكيلة الحق في تمثيلي أمام كاتب العدل، كما لها توكيل وإنابة العير في كل أو بعض ما وكلت فيه.

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بلد عَلَّا وته مُؤْمِّقُيْلُ وَلَجُمْيُعُ ومُلِي وتسلم أصحاب الشان نسخة منه للعمل بموجبه.



السامة انور للمحامياة والإستشارات القانونية والتدكيم

مملكة البحرين في 2020/6/16م

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

الموضوع طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019 الإستبعاد عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التفليسة لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و حيث أن المدعى عليه الحادي عشركا أن المدعية لا تمانع من نقل ملكية الأسهم للمدعى عليه الحادي عشر و تخارجه و إستبعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بموجب الرسالة المرسله لسيادتكم منها بمفاد هذا المضمون ، وحيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم و حيث أنه قد سبق أن قدمنا لسيادتكم طلباً بإستبعاد تلك الحصص مدعم بالمستندات و نحيل إليه منعاً من تكدس الأوراق بالملف و الإثقال على سيادتكم ، فإننا نلتمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بما سيتلو من طلبات.

-الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتكم الآتي :-بالكتابه لقاضي المحكمة الكبرى الدائرة السابعة طلباً بإستبعاد الحصص موضوع الطلب الماثل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 : و ملحقه التكميلي و المقيد برقم و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه .

ودمتم سندا للحق والعدالة ،،،





للمحامطة والاستشطرات القانونية والتدك

لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعه الموقرة في الدعوى رقم 02/2019/20523/2

الموضوع:طلب إستبعاد الحصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها لملصرف الخليجي

التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقيم 2017010418 و ملحقه

المدعى عليه الحادي عشر

1- بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب)

وكيلهما المحامي/ أسامة أنور

المدعية

ضد / شركة حسن محمد جواد و أولاده وكيلتها المحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرين ٬٬٬

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن ننك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 -- أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهناً حيازياً لأسهم ، و ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برئم نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلنا لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية ب^ةيمة 2,700,000 (مليونان و سبعائة ألف دينار بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 – و بتاريخ 2020/1/22 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد سلحق تكميل : تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغام لعقد الرهن قيد برقم

سهم بما نسبته 25 % من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)



ألتكامة أنور الندكيم للمحاملة والإستشارات الفانونية والاستكيم

3 – و بتاريخ 20 /2016 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي عوافقتها على بيع الأسهم و إتمام عملية نقل الأسهم .

(مستند رقم 3)

4 – و بتاريخ 2019/9/16 تمت الموافقه من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص المار ذكرها بإسم البنك الطالب.

(مستند رقم 4)

.5 - و حيث فوجئ الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن عكمتكم الموقرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقيم محكمتكم الموقرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لنوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقيم و ذلك إستناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة

التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأموال الضامنه اموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنة للتفليسة و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقه التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لموكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لموكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ النص فيه و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بفقرته الأخبره تحديداً .

(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الذي يكون قد عرضها على الدائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسة و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نست عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 "

عليه المادة رم عاد من عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على على المدين المادة (51) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسمى على أي من الإجراءات التالية:

- أي إجراء يُتَّخذ لتنفيذ واجبات أمين التَّفليسة بشرط أن يُتَّخذ عن طريق طلب يقدم من تِبَل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- 2- أيُّ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتَّخذ الإجراء عن طريق طلب يقدّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.



3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جمة مصدرة لخطاب ضان أو اعتاد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طارف ثالث مستول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون:

4- أيُّ إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكثيدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا التانون، بشرط ألا بتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التَّفليسة".

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخل أو تقيد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصة أو حقوق أخرى أو دفوع مقارة لشخص يجوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سبطرته أو في ذمته دين للمدين ".

لماكان ذلك وكان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيازي للأسهم المملوكة للمستأنف ضده لدى شركة ترافليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رفع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكوره المالكة للحصص بنقل ملكية الحصص المذكوره بالإقرار سالف الذكر و بعقود الرهن الحيازي التأميني التنفيذي الرسمي و لا سيا و ألأن المستأنف ضده لم يقم بإختصام المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تخالص معه على دينه بموجب بيعه للحصص السالفة الذكر و تعهدت الشركة مالكة الحصص بتسجيلها للمستأنف ، و هو ما يخرج هذه الحصص من الأموال الخاصة بالتفليسة و كذلك يخرجما من إحراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52 ،50 من قانون اعادة التنظيم و الإفلاس ، مما ليعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفليسة ، لا سيما و أن المدعية قد أخرجت بتعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفليسة ، لا سيما و أن المدعية قد أخرجت مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاقى قبولاً لدى الطالبه .



أسامة أنـور للمحامحة والتحكيم

3 –الطلبات-بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتكم الآتي :-

بإستبعاد الحصص موضوع الطلب الماثل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم وما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم الرقيم الرقيم الرقيم الرقيم الرقيم المقيد برقم التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم الرقيم المقيد الرهن التنفيذي الرقيم المقيد الرهن التنفيذي الرقيم المقيد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة المنافقة التكميلي و المقيد برقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقيم المنافقة المنافقة

2 بتاریخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه , ___

شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،، ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

1- صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .

2 – صورة ضوئيه من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الاصلي .

3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعه للبنك

بإسمه .

4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بالموافقة على نقل ملكية
 الحصص بإسم البنك .

5- خطاب محكمتكم الموقره بوقف ملفات التنفيذ .

PO Box 11000 000- 51 5



لدى عدالة قاضي المكمة الكبرى المدنية السابعة ... الموقر

مذكرة رد في الدعوى رقم 2/20523/2020/02

(المدعى عليه 577)
(المدعى عليه 564)
(المدعى عليه 564)
(المدعى عليه 600)
(المدعى عليه 609)
(المدعى عليه 626)
(المدعى عليه 593)
(المدعى عليه رقم 595)
(المدعى عليه رقم 595)
(المدعى عليه رقم 595)

(المدعى عليه 552)

(المدعى عليه 556)

(المدعى عليه ...)

(المدعى عليه 608)

(المدعى عليه)

(المدعى عليه 571)

(المدعى عليه 650)

مقدمة من ... **ASHOK KUMAR** ABDUL RIYAZ VITTAL SREEDHARAN KOTTEPPADAM SEJIL VAZHAYIL RONALD D;SOUZA FELIX MUHAMMED KARATTUMMAL PUTHIYA PURAY;L **BELJITH PUTHIYEDATH** PRAJITH KUNIKKAT MOHAMMED ABID AIL MOHAME FAZIL **PATHIATHRAMAKRISHNAN** ABHILASH RAGHAVAN NAZEER AHMED SAJID PALLIVALAPPIL RUDALF ROYCE **QAISARZEB AURANG** VINEETH RAMAVARMA وكيلهم / المحامي عقيل حسن موسى

شركة حسن محد جواد و غيره (المدعين)



أولا الوقائح :

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع فيها وذلك حفاظا على ثمين وقت عدالة المحكمة ونتمسك بما تقدمنا به دفاع بالمذكرات السابقة حيث أن هيئة المحكمة الموقرة قد قررت تأجيل النظر في الدعوى بجلسة اليوم ليتقدم المدعى عليهم المدخلين بكشف بالديون المترتبة في ذمة المدعين و قيمة و مند مبلغ المديونية وعلية فانا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين و ذلك على النحو الأتى:

ثانيا الدفاع :

جاء في نص المادة 48 من قانون العمل على أن (يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقا لإحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقولة و تستوفى قبل أي دين أخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة)

ولما كان ذلك و كان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى و الثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقا للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى ولعدالة المحكمة تفصيلا بمبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية:

1/ إن المدعى علية المدخل ASHOK KUMAR (577) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ (6955.592 (ستة ألاف و تسعين دينار)

2/ أن المدعى عليه المدخل ABDUL RIYAZ VITTAL (564) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ (4030.554 (أربعة ألاف و ثلاثون دينار و خمسمائة و أربعة و خمسين دينار)

3/ إن المدعى عليه المدخل SREEDHARAN KOTTEPPADAM (600) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 22019.060 (اثنان وعشون ألفا و تسعة عشر دينار و ستون فلس)

4/ إن المدعى عليه المدخلSEJIL VAZHAYIL (609) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 2984.838 (ألفين و تسعمائة و أربعة و ثمانين دينار و ثمانمائة و ثمانية و ثلاثون فلس)

5/ إن المدعى عليه المدخل RONALD D;SOUZA FELIX) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ8433.126 (ثمانية ألاف و أربعمائة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثين دينار و مائة و ستة و عشون فلس)



6/ ان المدعى عليه المدخل Muhammed ali Karattummal (626) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 2664.618 (ألفين و ستمائة و أربعة و ستون دينار و ستمائة و ثمانية عشر فلسا) 7/ إن المدعى عليه المدخل PUTHIYA PURAY;L يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 2114.569 (الفين و مائة و أربعة عشر دينار و خمسمائة و تسعة و ستون فلسا) 8/ إن المدعى عليه المدخلBELJITH PUTHIYEDATH يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ4895.136 (أربعة ألاف و ثمانمائة و خمسة وتسعين دينار و مائة و ستة و ثلاثون فلس) 9/ إن المدعى عليه المدخل PRAJITH KUNIKKAT (595) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 3404.246 (ثلاثة ألاف و أربعمائة و اربعة دينار و مائتان و سته و أربعين فلسا) 10/ إن المدعى عليه المدخلABID AIL ALD يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ1901.978 (ألف وتسعمائة و واحد دينار و تسعمائة و ثمانية و سبعين فلس) 11/ إن المدعى عليه المدخلMOHAME FAZIL (591) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 8281.165 (ثمانية ألاف و مائتين وواحد و ثمانون دينار و مئة و خمسة و ستين فلس) 12/ ان المدعى عليه المدخلPATHIATHRAMAKRISHNAN (552) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 19519.588 (تسعة عشر الفا و خمسمائة و تسعة عشر دينار وخمسمائة و ثمانية ثمانون فلس) 13/ ان المدعى عليه المدخل NAZEER AHMED (556) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 4480/893 (أربعة آلاف و أربعمائة و ثمانون دينار و ثمانمائة و ثلاثة و تسعين فلس)

14/إن المدعى عليه المدخل SAJID PALLIVALAPPIL (\$508) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 5427.660 (خمسة آلاف و اربعمائة و سبعة و عشرين دينار و ستمائة و ستون فلس) \$757.583 (المدعى عليه المدخل RUDALF ROYCE ()يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 7957.583 مسبعة ألاف و تسعمائة و سبعة و خمسين دينار و خمسمائة و ثلاثة و ثمانين فلس) \$70 ان المدعى عليه المدخل QAISARZEB AURANG (571) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ \$71/ ان المدعى عليه المدخل VINEETH RAMAVARMA (650) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ \$71/ ان المدعى عليه المدخل VINEETH RAMAVARMA (650) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ \$71/ ان المدعى عليه المدخل VINEETH RAMAVARMA (650) يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ



18 / ان المدعى عليه المدخل ABHILASH RAGHAVAN يداين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ (المدعى عليه المدخل 7463.989 سبعة الاف و أربعمائة و ثلاثة و ستين دينار وتسعمائة و تسعة وثمانين فلس

ولكل ما سبق فانه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بان الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب إعمال المادة 48 من القانون

بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة الحكم بالاتي :

ثالثا الطلبات :

أولا / عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس و إعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعمدهم اصطناع الإفلاس و الإساءة لسمعة المدينين و أساءه استغلال إجراءات الإفلاس

ثانيا /إلزام المدعين بالرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة .

ودمتم سندل للحق و العدل

وكيل المدعى عليهم المدخلين المحامي عقيل حمن موسى



أسامة أنــور

للمحامحاة والإستشارات الفانونيــة والتحكــيم

مملكة البحرين في 2020/6/25م لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة تحية طبية وبعد،

الموقرة

الموضوع /طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019 برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2020/3/10 لعدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذم.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التفليسة لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م وحيث أن أمين إعادة التنظيم كان قد أرسل لسياتكم خطاباً مؤرخا 2020/6/24 مفاده عدم ممانعته بمباشرة المدعى عليه الحادي عشر إجراءات تسجيل الأسهم المشار إليها بإسمه في ملف التنفيذ رقم على المدعى عليه الحادي عشر و ملكية الأسهم المدعى عليه الحادي عشر و على المدعى عليه الحادي عشر و تخارجه و إستاعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بموجب الرسالة المرسله لسيادتكم منها بمفاد هذا المضمون، وحيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ المضمون، وحيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ المضمون، وحيث المستندات و نحيل إليه بما تضمنته من أسباب قانونية منعاً من تكدس الأوراق بالمل و الإثقال على سيادتكم ، فإننا نلتمس من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بما سيتلو من طلبات .

بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتكم الآتي :-

مخاطبة محكة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 04/2020/2327/9 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 2017010418 و ملحقه التكبيلي و المقيد برقم 2020/05919 و ملحقه التكبيلي و المقيد برقم 202005919 بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه .

ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،



التميمي و متتاركوه ALTAMIMI & CO.

التاريخ: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة الموقرة

الموضوع: التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسة في الدعوى رقم ٢٣/٢ ٥٠ ٢/٢٠١٩٠٢ .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبوكالتنا الرسمية عن المدعى عليه / بنك أبو ظبى الأول في الدعوى والمرفق بطّي ملف الدعوى، واستنادا الى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقصاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعاوي الكترونيا واعتبار ذلك حضور للجلسة، ولما كان هذ الاجتماع يشكل أول حضور لنا في الدعوى الماثلة، فإننا نلتمس من عدالتكم التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسة وإمهالنا أجلأ للرد على لائحة الدعوي.

كما نرجوا من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ وذلك تجنباً للتجمع بقاعة المحكمة.

ودمتم سندأ للحق والعدالة ،،،

وكلاء المدعى عليه

التميمي ومشاركوه

www.tamimi.com

التصيمين و مشاركي ALTAMIMI & CO.

Advocates & Legal Consultants

Al Tamimi & Company

Advocates & Legal Consultants

Bahrain Financial Harbour West Tower, Building 1459 Block 346, 13th Floor Suite 1304, Office 13B

OSAMA ANWAR

ADVOCATE FOR LEGAL CONSULTANTS & ARBITRATION



أسامة أنور

امحاماة والإستشارات الفانونية والتحكيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعه الموقرة في الدعوى رقم 02/2019/20523/2

الموضوع:طلب إستبعاد الحصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها لملصرف الخليجي التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقيم 2017010418 و ملحقه

المدعى عليه الحادي عشر

1- بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب)

وكيلهما المحامي/ أسامة أنور

المدعية

ضد / شركة حسن محمد جواد و أولاده وكيلتها المحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرين ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن ننك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 -- أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهناً حيازياً لأسهم ، و ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 2016/3/16 و مقيد برقم نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلنا لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية بتيمة 2,700,000 (مليونان و سبعائة ألف دينار بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 - و بتاريخ 2020/1/22 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد سلحق تكمبلي لعقد الرهن قيد برقم
 ت تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغه سهم بما نسبته 25 % من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)



أسامة أنــور

للمحام أه والإستشارات القانونينة والتحكيم

3 - و بتاريخ 20 /6/6/20 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي
 بموافقتها على بيع الأسهم و إتمام عملية نقل الأسهم .

(مستند رقم 3)

4 – و بتاريخ 2019/9/16 تمت الموافقه من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص المار ذكرها بإسم البنك الطالب.

(مستند رقم 4)

5 - و حيث فوجئ الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن محكمتكم الموقرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقيم و ذلك إستناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن اموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنة للتفليسة و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقه التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لموكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ التسهيلات و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بفقرته الأخبره تحديداً .

(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الدي يكون قد عرضها على الدائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسة و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نست عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 "

لا يسرى الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسرى على أي من الإجراءات التالية:

- أيَّ إجراء يُتَّخذ لتنفيذ واجبات أمين التَّفليسة بشرط أن يُتَّخذ عن طريق طلب يقدَّم من تِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- أيُّ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتَّخذ الإجراء عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.



أسامة أنور تاماة والإستشارات الفانونية والتذكيم

3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن اللهين أو جمة مصدرة لخطاب ضان أو اعتاد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.

4- أَيُّ إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكثيدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استبلاكية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا بتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التَّفليسة".

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخل أو تقيد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصة أو حقوق أخرى أو دفوع مقررة لشخص يجوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سبط ته أو في ذمته دين للمدين ".

لماكان ذلك وكان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيازي للأسهم المملوكة للمستأنف ضده لدى شركة ترافليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رمع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكوره المالكة للحصص بنقل ملكية الحصص المذكوره بالإقرار سالف الذكر و بعقود الرهن الحيازي التأميني التنفيذي الرسمي و لا سيا و ألأن المستأنف ضده لم يقم بإختصام المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تخالص معه على دينه بموجب بيعه للحصص السالفة الذكر و تعهدت الشركة مالكة الحصص بتسجيلها للمستأنف ، و هو ما يُخرج هذه الحصص من الأموال الخاصة بالتفليسة و كذلك يخر شما من إجراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52 ،50 من قانون اعادة التنظيم و الإفلاس ، مما يتعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفليسة ، لا سيا و أن المدعية قد أخرجت بتعين معه إستبعاد تلك الحصص من أموال التفليسة ، لا سيا و أن المدعية قد أخرجت مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاقى قبولاً لدى الطالبه .



أسامة أنــور

للحامان والإستشارات القانونيية والتذكيم

3 ⊣الطلبات-بناء عليه ،،،

نلتمس من سيادتكم الآتي :-

بإستبعاد الحصص موضوع الطلب الماثل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم المورخ 2020/3/10 و ذلك

و ملحقه التكميلي و المقيد برقم

وفقأ لعقد الرهن التنفيذي الرقيم

؛ بتاريخ 2020/1/22 المنفذ بموجبه , ___

شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،، ودمتم سنداً للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

1- صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .

2 – صورة ضوئيه من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الاصلي .

 3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعه للبنك ياسمه .

4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بالموافقة على نقل ملكية
 الحصص بإسم البنك .

5- خطاب محكمتكم الموقره بوقف ملفات التنفيذ .



الرقم المسلس رقم الإيصال

الهامش

SHARE MORTGAGE

On this Wednesday day Seven of Jumada Thani 1437H

Corresponding to the 16 day of March 2015.

Before me:

(Notary Office, Ministry of Justice)

Attended:

- 1. Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC (C), a Bahraini company and holder of CP No. 297-5 signe in behalf Mr. Abbas Abdulla Husain Dehdar - Bahraini Nationality - holding C.P.R. No 450110621 whose address is at Building 29 Road 18 Block 518, Barbar, Kingdom of Bahrain (hereinafter called the "Mortgagor" which expression shall include his successors and assigns); and
- 2. KHALEEJI COMMERCIAL BANK B.S.C. signe in behalf Ms. Ghada Abdulla Sulaibeekh -Bahraini Nationality - holding C.P.R. No 750803940 of PO Box 60002, Manama, Bahrain hereinafter called the "Mortgagee" which expression shall include its successors and assigns).

WHEREAS:

Pursuant to a commodity murabaha A. agreement dated on or about the date between, the Mortgagor (as Customer) and the Mortgagee (as KHCB), the Mortgagee is making available a BD 2,700,000 (Two Million and Seven

عقد رسمى برهن اسهم

إنه في يوم الاربعاء السابع من شهر جمادي الثاني لعام 437 إن الموافق السادس عشر من شهر مارس لعام 2016 ميلادية لدي أنا : رنيس التوثيق باسمة أحمد السماهيجي

> (الموثق بمكتب التوثيق - وزارة العدل) حضر كل من:

- شرکه حسن محمد جواد و اولاده مساهم مقفله وجنسیتها بحرینبه وتحمل سجل تجاري رقم 297-5 ويمثلها السيد / عباس عبدالله حسين دهدار - بحرين الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقن بصقته نائب الرئيس بموجب توكيل عام في التصرف والادارة الموثق برقم ؛ وعنوائحا: مبنى 29 شارع 18 باربار، مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بالطرف الاول "بالراهن المدين" وهو تعيير يشمل ورثته في الملكية والمتنازل إليهم قانونًا)،
- (2) المصرف الخليجي التجاري ش. م. ب. وتمثله السيده / غاده عبدالله صليبيخ - بحريني الجنسية - تحمل بطاقة الهوية بموجب الخطاب الصادر لها بتاريخ)، المنامة، البحرين (ويشار إليه فيما يلي وعنوانه: ص. پ بالطرف الثاني "بالدائن المرتهن" وهو تعبير بشمل ورثته في الملكية والمتنازل

إليهم قانونًا).

hereof (the "Murabaha Agreement") أنه وفقًا لاتفاقية مرابحة السلع التي تحمل تاريخ هذه الاتفاقية أو نحو ذلك ("اتفاقية المرابحة") للبرمة بين الراهن (بصفته العميل) والنالن المرتمن (المصرف)، فإن الدائن المرتمن يوفر تسهيل مرابحة سلع بمبلغ

طرف ثاني دائن مرتهن

طرف اول مدين راهن



الرقم المسلسل رقم الإيميال

Hundred Thousand Bharaini Dinars) commodity murabaha facility to the Mortgagor subject to the terms and conditions set out in the Murabaha Agreement.

وتدرو 2,700,000 (مليونين و سبعمائة ألف دينار بحريثي) للراهن وذلك بموجب الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية المرابحة.

الهامش

- В. The Mortgagor has a commercial interest in the transaction secured by this Mortgage.
 - ب) أنه لدى الراهن مصلحة بُعَارِيةٍ في للعاملة المضمونة بموجب هذا الرهن.
- C. It is a condition of the making of any under the Murabaha Agreement that the Mortgagor enters into this Mortgage.
- ج) أن شرط تقديم أي تمويل بموجب اتفاقية المرابحة هو أن يقوم الراهن بإبرام هذا الرهن.

NOW it is hereby agreed as follows:

والآن، فقد تم بموجبه الاتفاق على ما يلي:

1. Definitions

1- تعريفات

يكون للتعابير المكتوبة بخطة بارز في هذا السند وغير المعرفة بخلاف ذلك Capitalized terms used herein and not otherwise defined shall have the meaning ascribed to such terms in the Murabaha Agreement.

للعني المخصص لهذه التعابير في اتفاقية المرابحة.

2. Recitals and Schedule

2- التمهيد والجدول

The recitals and the Schedule hereto shall form an integral part hereof.

يعتبر التمهيد والجدول المرفقين بمده الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

3. Covenant and Mortgage

3- التعهدات والرهن

For good and valuable consideration, the receipt and adequacy thereof the Mortgagor hereby acknowledges, the Mortgagor pledges, mortgages and charges the shares listed in the Schedule hereto held from time to time by the Mortgagor and all other benefits, rights to dividends, profits and distributions derived or resulting from such shares (and, subject to the provisions of Clause 7, any right to vote at any meeting of

مقابل نظير مادي كافي، والذي أقر الراهن بموجبه باستلامه، وكفايته برهن الراهن بموجبه رهناً حيازيًا وقانونيًا الأسهم المدرحة في الجدول المرفق والتي يمتلكها الراهن من وقت لآخر وجميع المزايا والحقوق الأخرى في أرباح الأسهم والأرباح والتوزيعات المتعلقة بمذه الأسهم أو الناتحة عنها (ومع مراعاة نصوص البند 7 وأي حق في التصويت خلال احتماع المساهمين) ("الأسهم") وذلك من عالل رهن ثابت أول لصالح الدائن المرتحن لدفع

طرف ثانی دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن



سجل الرقم المسلسل رقم الإيصال!

الهامش

shareholders) (the "Shares"), by way of first fixed charge, in favour of the Mortgagee for payment and discharge of all indebtedness and other liabilities of any nature of the Mortgagor due, owing or incurred under or in connection with the Murabaha Agreement (or any of them) whether present or future, actual or contingent, matured or not matured, liquidated or not liquidated, whether incurred solely or jointly with any other person and whether as principal or surety, in any currency or currencies (the "Secured Obligations").

وإبراء جميع المديونية والالتزامات الأحرى أيًا كانت طبيعتها للراهن وتكون مستحقة أو واجبة الدفع أو يتم تحملها بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية المرابحة (لأي منها) سواء كانت حالية أو مستقبلية أو حقيقية أو طارئة أو مستحقة أو غير مستحقة الدفع أو تحت تصفيتها أم لا، وسواء تم تحملها بشكل منفرد أو مشترك مع أي شخص آخر، سواء بصفته موكلًا أو ضامنًا، وذلك بأية عملة أو عملات ("الالتزامات المضمولة").

Representations and Warranties

4.

The Mortgagor hereby represents and warrants for the benefit of the Mortgagee as follows:

- (i) he is the sole beneficial owner of the Shares free of any charge, lien, encumbrance or third party rights whatsoever except as created by this Mortgage and, save to the extent that any Shares have been registered in the name of the Mortgagee (or its nominee(s)), it is and will remain the absolute legal owner of the Shares;
- (ii) he has done, fulfilled and performed all acts, conditions and things required to be done, fulfilled and performed in order to enable it to lawfully enter into this Mortgage, exercise all rights and perform and comply with the obligations expressed to be assumed by it hereunder;

4- الإقرارات والضمانات

يقر الراهن بخوجبه ويضمن ويتعهد لصالح الدائن المرتحن بما يلي:

- (1) أنه المالك الوحيد لمنفعة الأسهم وأنها غير حاضعة لأي رهن قانوني أو رهن امتياز أو عبء أو حقوق طرف ثالث، مهما كانت، وذلك ما عدا تلك التي ينشئها هذا الرهن وباستثناء إلى الحد الذي تكون فيه أية أسهم قد ثم تسجيلها باسم الدائن المرتمن (أو أمينه (أمنائه)) فهو وسيبقى المالك القانوني المطلق للأسهم،
- (2) أنه قد قام بتنفيذ بالوفاء بحميع التصرفات والشروط والأشياء المطلوب القيام بما والوفاء بما من أجل مساعدته على إبرام هذا الرهن بشكل قانوني وممارسة جميع الحقوق وتنفيذ والوفاء بجميع الالتزامات المعرر عنها بأنه قد تم تحملها من قبله بموجبه،
- (3) أن هذا الرهن يمثل ضماتًا قانونيًا وصحيحًا ومستوفى بشكل كامل ,this Mortgage constitutes legal (iii)

طرف ثاني دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن

3



الرقم المسلسل رقم الإيصال.

الهامش

fully perfected, valid, first ranking security over the Shares ranking ahead of all claims of the Mortgagor.

ومن الدرجة الأولى على الأسهم وهو يحتل مرتبة أعلى من جميع مطالبات الراهن.

5. Deposit of Certificates and Transfer Forms

- The Mortgagor shall, following (a) execution of this Mortgage, deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to the Shares.
- (b) The Mortgagor shall, promptly upon his receipt of any certificate or other document evidencing any entitlement to any Share, notify the Mortgagee of such entitlement and deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to such Share.
- (c) documents deposited with it pursuant to paragraphs (a) and (b) above until discharge of the Secured Obligations in full.
- The Mortgagor shall execute a (d) share transfer form in favour of the Mortgagee or its nominees or otherwise as the Mortgagee may direct in the form set out in Appendix C. The Mortgagor hereby authorizes the Mortgagee to transfer the Shares to the Mortgagee or other party as the Mortgagee may direct on the occurrence of an Event of Default (as determined by the Mortgagee in its sole discretion).

5- إيداع الشهادات واستمارات التحويل

- أ) على الراهن وبعد إبرام هذا الرهن، إيداع جميع الشهادات والمستندات التي تثبت ملكيته للأسهم المذكورة لدى الدائن المرتمن.
- ب) على الراهن، فورًا وعند استلام أية شهادة أو مستند آخر يثبت أي استحقاق لأي سهم، إشعار الدائن المرتفن بحقا الاستحقاق وإيداع جميع الشهادات ومستندات ملكية الأسهم لدى اللاتن للرتمن.
- ج) يجوز للدائن المرتمن الاحتفاظ بالشهادات والمستندات الأخرى المودعة The Mortgagee may hold the لديه وذلك وفقًا للفقرات (أ) و(ب) أعلاه وذلك حتى يتم الوقاء يجميع الالتزامات المرهونة بالكامل.
 - د) على الراهن إبرام استمارة تحويل أسهم لصالح الدائن المرتمن أو أمنائه أوعمثله أو بخلافه وذلك كما قد يطلب الدائن للرتمن بالصيغة الواردة تحت الملحق (ج). ويقوض الراهن بموجبه الدائن المرتمن في تحويل الأسهم للدائن للرتمن أو أي طرف وذلك كما قد يطلب الدائن المرتمن عند وقوع حادثة إخلال (وذلك كما يحدده الدائن المرتمن ويحض تقديره المطلق).

طرف ثاني دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن



سجل الرقم المسلسل رقم الإيصال:

الهامش

6. <u>Dividends</u>

Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement], all dividends and other monies attributable to the Shares shall be received by the Mortgagee and shall be held by it for the account of the Mortgagor. At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, all dividends and other monies attributable to the Shares which are received by the Mortgagor shall immediately be paid to the Mortgagee.

Voting Rights

- (a) Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall be entitled to exercise all voting rights in relation to the Shares. The Mortgagor shall execute in favour of the Mortgagee an irrevocable proxy in the form set out in Appendix D, entitling the Mortgagee to exercise all voting rights in respect of the Shares.
- (b) At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall appoint the Mortgagee as its proxy (which the Mortgagee may or may not exercise at its sole discretion) to represent the Mortgagor and to vote at

6- أرباح الأسهم

حتى يصبح الضمان الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلًا للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المرابحة ، فإن جميع أرباح الأسهم والمبائغ الأخرى التي تعود للأسهم يجب استلامها من قبل الدائن للرتمن ويقوم بالاحتفاظ بما من قبله لحساب الراهن، وفي جميع الأوقات بعد أن يصبح الرهن الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلًا للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية المرابحة، فإن جميع المبالغ التي تعود للأسهم والتي يتم استلامها من قبل الراهن يجب دفعها فورًا للدائن للرتمن.

7- حقوق التصويت

- ا) حتى يصبح العنمان الذي يتم إنشاؤه بموحب هذا السند قابلًا للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المرابحة، يحق للراهن بمارسة جميع حقوق التصويت فيما يتعلق بالأسهم، وعلى الراهن أن يبرم، لصالح الدائن المرتمن، توكيلًا غير قابل للإلغاء بالصيغة الواردة في الملحق (د)، والذي يمتح الدائن المرتمن الحق في ممارسة جميع الحقوق فيما يتعلق بالأسهم.
- ب) في جميع الأوقات بعد أن يصبح الضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه قابلًا للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية للرابحة، فإن على الراهن أن يقوم بتعيين الذائن للرتمن وكيلًا له (والذي يجوز للذائن للرتمن ممارسته أو عدم ممارسته وذلك بمحض تقديره المطلق) من أجل لتمثيل الراهن والتصويت خلال الاجتماعات.

طرف ثانى دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن

5



سجل الرقم المسلسل رقم الإيصبال!

8- تعهدات الراهن

الهامش

meetings.

8. Mortgagor's Undertakings

The Mortgagor shall, and hereby (a) authorizes the Mortgagee to, promptly take all steps, execute such documents otherwise do all such things including procuring endorsement of this Mortgage on all certificates relating to the Shares and to otherwise perfect this Mortgage (including, but not limited to delivering a notice of this Mortgage substantially in the form of Appendix A and procuring the Acknowledgment from in the form of Appendix B) as the Mortgagee may require for the purpose of enabling the Mortgagee to exercise its rights, powers and remedies hereunder, to create or perfect the security hereby intended to be created and, once security created by this Mortgage has become enforceable, to vest title to the Shares in the Mortgagee or its nomineė(s).

على الراهن، ويفوض بموجب هذا السند الدائن المرتمن، بأن يقوم فورًا باتخاذ كافة الحطوات وتوقيع جميع المستندات وبخلافه القيام بجميع الأمور والأشياء، بما في ذلك تظهير هذا الرهن على جميع الشهادات المتعلقة بالأسهم وبخلافه استيفاء هذا الرهن (بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، تقديم إشعار بحذا الرهن بصيغة تكون من ناحية جوهرية الصيغة الواردة في الجدول (أ) والحصول على الإقرار بالصيغة الواردة في الملحق ب) وذلك كما قد يطلب الدائن المرتمن لغرض مساعدة الدائن المرتمن في ممارسة حقوقه وصلاحياته وتعويضاته بموجب هذا السند وإنشاء واستيفاء الضمان المقصود إنشاؤه بموجبه وبحجرد أن يصبح الضمان الذي

تم إنشاؤه بموجب هذا السند قابلًا للتنفيذ، منح ملكية الأسهم للذائن

المرتمن أو أمينه (أمنائه).

(b) The Mortgagor hereby undertakes to indemnify and hold the Mortgagee harmless from and against, and to reimburse the Mortgagee upon demand for, all its reasonable costs (including legal fees) arising out of this Mortgage and the enforcement of the security hereby created.

ب) يتعهد الراهن بموجب هذا السند بحماية وتعويض الدائن المرتحن عن جميع المصروفات المعقولة (بما في ذلك الرسوم القانونية) وتسديدها عند الطلب للدائن المرتحن، والتي تنشأ عن هذا الرهن وعن تنفيذ الضمان الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السند.

طرف ثانی دانن مرتهن



طرف اول مدين راهن

6



الرقم المسلسل رقم الإيميال

الهامش

(c) The Mortgagor undertakes to pay (or indemnify Mortgagee for having paid) all calls or other payments which may, from time to time, become due in respect of the Shares.

ج) يتعهد الراهن بأن يدفع (وأن يعوض الدائن المرتمن عن دفعه ذلك) جميع المبالغ المطالب بما أو المدفوعات الأخرى والتي، ومن وقت الآخر، قد تصبح مستحقة فيما يتعلق بالأسهم.

The Mortgagor undertakes not (d) to sell or dispose of all or any of its rights, title or interest in the Shares other than as permitted by this Agreement.

 د) يتعهد الراهن بعدم بيع أو التصرف بجميع أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصلحته في الأسهم إلاكما هو مسموح به بموجب هذه الانفاقية.

Enforceability of Security 9.

9- قابلية تنفيذ الضمان

Following the issuance Enforcement Notice, the Mortgagee shall have the right to sell, acquire for its own account or otherwise dispose of any of all of the Shares at the times, in the manner and on such terms as it thinks fit without notice to the Mortgagor.

بعد إصدار إشعار التنفيذ، فإنه يكون للذائن المرتمن الحق في أن يبيع ويشتري لحسابه أو بخلافه التصرف في أي وجميع الأسهم في الأوقات وبالطريقة وبالشروط التي يعتبرها بأنما مناسبة بدون تقليم إشبعار للراهن.

"Enforcement Notice" means a notice in writing from the Mortgagee to the Mortgagor pursuant to Clause 11 of the Murabaha Agreement calling payment of the unpaid Deferred Sale Prices thereunder.

ويعني "إشعار التنفيذ" إشعارًا كنابيًا من الراهن للدائن للرتمن وذلك ونقًا للبند 11 من (اتفاقية المرابحة) بطلب دفع أسعار البيع غير المدفوعة بموجب ذلك البند.

Application of Monies 10.

استخدام الأموال

All monies received or recovered by the Mortgagee, or any receiver appointed by the Mortgagee, upon the security constituted by this Mortgage shall be applied by the Mortgagee to discharge Murabaha Agreement.

جميع المبالغ التي يتم استلامها أو استردادها من قبل الدائن المرتمن أو أي مستلم لها يتم تعيينه من قبل الدائن للرتمن وذلك بموجب الرهن الذي تم إنشاؤه عوجب هذا الرهن يجب استخدامها من قبل الدائن المرتقن لإبراء the Mortgagor's obligations under the التزامات الراهن بموجب انفاقية المرابحة.

11. **Further Assurance**

الضمانات الأخرى

The Mortgagor shall, from time to time

طرف ثاني دائن مرتهن





سجل الرقم المسلسل رقم الإيصبال

الهامش

at the request of the Mortgagee and at the Mortgagor's cost, do any act, make any filing or registration or sign, seal, execute and/or deliver such further or other legal or other assignments, mortgages, charges, transfers, securities, deeds, instruments, notices or other documents as in each case the Mortgagee shall stipulate (acting reasonably), in such form as the Mortgagee may require:

على الراهن، من وقت لآخر، وبناء على طلب الدائن المرتمن وعلى حساب الراهن القيام بأي تصرف وتقديم أي طلب أو تسحيل أو توقيع أو حتم أو توقيع و/ أو تسليم أي ضمان آخر أو تنازلات أو رهونات أو رهونات أو المونات أو مستندات أو مستندات أو مستندات أو أشعارات أو أية وثائق أخرى وذلك كما قد يشترطه الدائن المرتمن في كل حالة (وذلك من خلال التصرف بشكل معقول) وبالطريقة التي قد يطلبها الدائن المرتمن بغرض ما يلى:

(a) for the creation, perfection or maintenance of the security intended to be conferred on the Mortgagee by or pursuant to this Agreement or the facilities;

أ) إنشاء أو استيفاء أو المحافظة على الضمان المراد منحه للدائن
 المرتمن بموجب أو وفقًا لهذه الانفاقية أو التسهيلات،

(b) to confer on the Mortgagee security over any rights or benefits acquired by or on behalf of the Mortgagor on or after the date hereof in relation to the Shares equivalent to the security intended to be conferred by or pursuant to this Mortgage;

ب) منح الضمان للدائن المرقن على أية حقوق أو منافع تم الحصول عليها من قبل أو بالنيابة عن الراهن وذلك في التاريخ المحدد هنا أو بعد ذلك فيما يتعلق بالأسهم يعادل الضمان المراد منحه بموجب أو وفقًا لهذا الرهن،

(c) for the exercise of any and all rights, powers, authorities and discretions intended to be vested in the Mortgagee, or any receiver by or pursuant to this Mortgage; or

ج) ممارسة أي وجميع الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية
 المراد منحها للدائن المرتمن أو أي مسئلم بموجب أو وفقًا لهذا
 الرهن،

(d) to ensure the validity and/or enforceability of this Mortgage in any jurisdiction.

 د) ضمان صحة و/ أو قابلية تنفيذ هذا الرهن في أية سلطة المتصاص.

12. Miscellaneous

12- نصوص متنوعة

It is hereby agreed and declared as follows:

تم بموجبه إقرار ما يلي والاتفاق عليه:

طرف ثاني دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن

8



سجل الرقم المسلس رقم الإيصىال

الهامش

This Mortgage and the security (a) created hereby shall be a continuing security for all the Secured Obligations, and shall not be satisfied by any intermediate payment or satisfaction of any part of the Secured Obligations and shall be in addition to, and not in any way prejudiced or affected by, any collateral or other security now or hereafter held by the Mortgagee, and any power or remedy given to the Mortgagee hereunder shall be in addition to, and not a limitation of, any other powers so vested in the Mortgagee and accordingly the Mortgagee shall not be obliged before exercising any of its rights, powers or remedies arising hereunder or by law to make any demand of or take any action against the Mortgagor or enforce or seek to enforce any other security held by it in respect the Secured Obligations.

ا) أن هذا الرهن والضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه يكون ضمانًا مستمرًا للمسع الالتزامات للضمونة ولن يتم الوقاء به من خلال أية دفعه مرحلية أو الوقاء بأي جزء من الالتزامات المضمونة ويكون بالإضافة إلى، وليس عثلًا أو متأثرًا بأي رهن أو ضمان آخر بحتفظ به الذائن للرتحن الآن أو فيما بعد وأية سلطة أو تعويض يتم منحه للدائن المرتحن بموجب يكون بالإضافة إلى، وليس تقييدًا لأية صلاحيات ممنوحة بمذه الطريقة للذائن المرتحن، وبناء عليه، فإن الذائن المرتحن لن يكون ملزمًا قبل نمارسة أي من حقوقه أو صلاحياته أو تعويضاته الناشئة بموجبه أو بموجب قانون بالقيام بتقليم أية مطالبة أو اتخاذ أي إجراء ضد الراهن أو تنفيذ أو عاولة بالالتزامات المضمونة.

(b) This Mortgage shall be fully binding on the successors and assigns of, and persons deriving title under, the Mortgagor and the Mortgagee.

ب) يكون هذا الرهن مازمًا بشكل كامل للخلفاء والمتنازل إليهم من قبل
 الراهن والدائن المرتمن والأشخاص الذين لهم الصفة بموجب هذا
 الرهن.

Release

Upon discharge in full of all the Secured Obligations the Mortgagee shall in writing release this Mortgage and authorize the Mortgagor, at the Mortgagor's expense, to secure all endorsements and discharges in relation to the Shares.

عند إبراء جميع الالتزامات للضمونة بشكل كامل، فإن على الدائن للرتحن أن يقوم كتابة بفك هذا الرهن وتفويض الراهن وذلك على نفقة الراهن بالحصول على التظهيرات وإبراءات الذمة فيما يتعلق بالأسهم،

طرف ثانی دائن مرتهن



طرف اول مدين راهن

9

إبراء المدمة

-13



سجل الرقم المسلسل رقم الإيصمال!

الهامش

14- الإشعارات

14. Notices

Any communication to be made hereunder shall be made in writing and delivered to the address of the relevant party set out on the first page. All communications shall be in the English language or accompanied by a translation certified by an officer of the relevant party as being a true and accurate translation.

15. Law, Jurisdiction, Calendar

- (a) This Mortgage shall be subject to the laws of the Kingdom of Bahrain and the parties hereby irrevocably submit to the nonexclusive jurisdiction of the Courts of Bahrain.
- (b) Words herein importing the singular shall include the plural and vice versa.
- (c) The Gregorian Calendar shall apply.

SIGNED on behalf of the parties hereto the day and year first above written.

Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC as the MORTGAGOR

KHALEEJI COMMERICAL BANK B.S.C as the MORTGAGEE

In accordance with the above, this amendment was made in one original and three duplicates which were signed upon having been read by all parties and by me. The parties concerned were given three copies thereof to act accordingly.

طرف ثاني دائن مرتهن

أية مراسلات تتم بحوجب هذا السند يجب أن تكون كتابة ويجب تسليمها على العنوان الخاص بالطرف ذي العلاقة والمحدد في الصفحة الأولى. ويجب أن تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية أو مصحوبة بترجمة معتمدة من قبل مسئول لدى الطرف ذي العلاقة على أنما ترجمة صحيحة ودقيقة.

15- القانون الواجب التطبيق و الاختصاص والتقويم

 أ) يخضع هذا السند لقوانين مملكة البحرين وبموجه تمتثل الأطراف وبشكل غير قابل للإلغاء للاحتصاص غير الحصرية لمحاكم البحرين.

ب) تشمل الكلمات التي تشير للمفرد الجمع والعكس بالعكس.

ج) ينطبق النقويم الميلادي على هذا الرهن.

تم التوقيع عليه بالنيابة عن الأطراف للذكورة فيه وذلك في اليوم والسنة المذكورين علاه.

شركة حسن محمد جواد واولاده — مساهمة مقفلة

طرف اول بصفته المدين الراهن

المصرف الخليجي التجاري ش. م.ب

طرف ثانى بصفتة الدائن المرتهن

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشان ثلاث نسخ منه للعمل بموجبه.

10 طرف اول مدين راهن



Travelex W.L.L.
Building 159
Road 18
Block 320
Manama/Al Hoora
Kingdom of Bahrain

Ms. Ebtisam A. Rasool Al Arayedh
Director of Financial Institutions Supervision Directorate
Central Bank of Bahrain,
P.O. Box 27, Manama,
Kingdom of Bahrain

20 June 2019

Dear Sir

Shareholding in Travelex Bahrain W.L.L. ("Travelex Bahrain") owned by Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c) ("HMJ")

We write in respect of the ownership of Travelex Bahrain.

Proposed Transaction

- HMJ have reached an agreement with Khaleeji Commercial Bank BSC (c) ("KHCB") for the sale
 of its 25% shareholding in Travelex Bahrain (the "Transaction").
- We have set out below the current shareholding and the proposed shareholding following the completion of the Transaction;
- a. Current shareholding

Shareholder	Number of Shares	Percentage
Travelex Limited		700
Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c)	1	2 700

b. Proposed shareholding (post-Transaction)

Shareholder		Number of Shares	Percentage
Travelex Limited		2 152	1 crocinage
Khaleeji Commerci	al Bank	1 -1 -1 -1	7.570
BSC (c)			conces.

Approval

- We hereby give written notice of our intention to complete the Transaction and request your approval to do so. We would be grateful if you would confirm in writing.
- Should you have any queries in respect of the Transaction please do not hesitate to contact [Mr Sujoy Malik of HMJ (sujoy,mallik@jawad.com)] and/or [Mr Joseph Askham of Travelex Limited (joseph.askham@travelex.com)].
- 6. We look forward to hearing from you,

Travelex

Yours sincerely,

Travelex Bahrain W.L.L.

Name. TET TURCL

Signed......

Date 282 June 2019

ترافيلكس ذ.م.م مبنى ۱۵۹ طريق ۱۸ مجمع ۳۲۰ المنامة / الحورة مملكة البحرين

السيدة. إبتسام عبد الرسول العريض رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية مصرف البحرين المركزي صندوق بريد ٢٧، المنامة، مملكة البحرين

۲۰ يونيو ۲۰۱۹

سيدي العزيز،

المساهمة في ترافيلكس البحرين ذ.م.م المملوكة من قبل شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة).

١. نود مخاطبتكم بشأن بملكية ترافيلكس البحرين.

المعاملة المقترحة

- توصلت شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) إلى اتفاقية من المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب لبيع أسهمها بنسبة ٢٥٪ في ترافيلكس البحرين ("الصفقة").
 - ٣. نعرض أدناه الأسهم الحالية والمساهمة المقترحة بعد إتمام الصفقة:
 - أ. الأمهم الحالية

النسبة	عدد الأسهم	حامل السهم
		ترافيلكس المحدودة
		شركة حسن محمد جواد وأولاده
		ش.م.ب (مقفلة)

ب. المساهمة المقترحة (بعد الصفقة)

النسبة	عدد الأسهم	حامل السهم
	50	ترافيلكس المحدودة
		المصرف الخليجي التجاري
		ش.م.ب (م)

الموافقة

- ٤. نقدم بموجب هذا المستند إشعارًا مكتوباً يوضح اهتمامنا بإكمال الصفقة ونطلب موافقتكم على ذلك، وسنكون ممتنين إذا أكدتم ذلك كتابة.
 - و. إذا كان لديكم أي استفسارات بخصوص الصفقة، نرجو منكم عدم التردد في التواصل مع (السيد. سوجوي مالك من شركة حسن محمد جواد ش.م.ب. (مقفلة) على البريد الإلكتروني
 و/أو (السيد جوزيف اسكهام من ترافيلكس المحدودة على البريد الإلكتروني

٦. نتطلع لربكم.

المخلص لكم،

ترافيلكس البحرين ذ.م.م

الاسم: (كتب الاسم بخط اليد)

التوقيع: (يوجد توقيع)

التاريخ: ٢٠١٩ يونيو ٢٠١٩



Financial Institutions Supervision Directorate

FIS/543/2019 16th September 2019

Mr. Thomas Fane Board Member Travelex Bahrain W.L.L. P. O. Box 24344 Manama Kingdom of Bahrain

Dear Mr. Fane,





Re: Change in Controller

Reference is made to your letter dated 20th August 2019, the attached documents and 'Form 2: Application for Authorisation of Controller', seeking the Central Bank of Bahrain's ("CBB") approval for the transfer of 25% of the shares of Travelex Bahrain W.L.L. held by Hassan Mohammed Jawad & Sons B.S.C. (c), to Khaleeji Commercial Bank B.S.C. (c), an Islamic Retail Bank licensed by the CBB. Reference is also made to your request to amend the Exchange's Memorandum of Association.

In this regard, the CBB wishes to inform you that, as per Article (52) and Article (57) of the Central Bank & Financial Institutions Law ("CBB Law"), Rules GR-5.1.1, GR-5.2.1 of the General Requirements Module and Rules BR-2.3.12, BR-2.3.18 of the CBB Reporting Module of CBB Rulebook Volume 5: (Money Changers), approval is hereby granted to the Exchange for the above.

Accordingly, the Exchange's shareholding structure will be as follow:

Shareholder	No. of Shares	Capital (BD)	%
Travelex Limited			
Khaleeji Commercial Bank B.S.C. (c)			
Total			

2/-

E-mail: aaltajer@cbb.gov.bh



The Exchange may therefore proceed with the following:

 Notarize the Amendments to the Memorandum of Association of the Exchange with the Ministry of Industry, Commerce & Tourism and submit a copy of the same to the CBB on a date not later than 18th December 2019; and

 Update the Exchange's profile on CBB's Institutional Information System (IIS) to reflect the above.

Yours sincerely,

إدارة مراقبة المؤسسات المالية

مصرف البحرين المركزي FIS/543/2019 17 سبتمبر ۲۰۱۹

السيد توماس فين عضو مجلس الإدارة ترافيلكس البحرين ذمم صندوق بريد ٢٤٣٤٤ المنامة مملكة البحرين

عزيزي السيد فين،

بشأن: تغيير المراقب

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢٠٠ أغسطس ٢٠٠٦ والمستندات المرفقة والنموذج . طلب ترخيص المراقب، الذي ترغبون فيه بالحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تحويل امن أسهم ترافيلكس البحرين ذم.م. التي تحوزها شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) إلى المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب، وهو مصرف تجزئة إسلامي مرخص من مصرف البحرين المركزي. كما تتم الإشارة إلى طلبكم لتعديل مذكرة تأميس التبادل في هذا الشأن، يود مصرف البحرين المركزي إعلامكم، ووفقاً للمادة (٥٧) والمادة (٥٧) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ("قانون مصرف البحرين المركزي") والقواء) من نموذج المتطلبات العامة والقواعد من المركزي المحرين المركزي المحرين المركزي من كتاب على ما ورد المستند للمبادلة على ما ورد قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد ٥: (الصيارفة)، تمنح الموافقة بموجب هذا المستند للمبادلة على ما ورد أعلاه.

وفقًا لذلك، سكون هيكل الأسهم للمبادلة على النحو التالي:

%	رأس المال (د.ب)	عدد الأسهم	حامل الأسبهم
			ترافيلكس المحدودة
- X		1100	المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. (م)
			المجموع

وبالتالي، قد تباشر المبادلة بما يلي:

١. توثيق التعديلات على مذكرة تاسيس المبادلة مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وتقديم نسخة منها إلى مصرف البحرين المركزي في موعد لا يتجاوز ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ و

٢. تحديث ملف المبادلة في نظام المعلومات المؤسسية لمصرف البحرين المركزي ليعكس ما ورد أعلاه.

المخلص لكم، (يوجد توقيع)

إيتسام العريض رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية

نسخة إلى: السيد فهد يتيم رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية



سجل التوثيق الرقم المساسل..... الرقم الإيصال

الهامش

ملحق خاص لعقد الرهن الرسمى برهن أسهم الموثق برقم

في يوم الاربعاء السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى لعام ألف وأربعمائة وواحد واربعون للهجرة. الموافق الثاني والعشرون من شهر يناير لعام ألفين وعشرين للميلاد

الموثق بمكتب التوثيق

الموذق أول منال عبدالحميد معروف

حضر كلاً من:

بصفته 1 - السيد / فيصل حسن محد جواد، بحريني الجنسية، ويحمل بطاقة الهوية رقم شريك والمقوض بالتوقيع عن شركة حسن محد جواد واولاده ش.م.ب(م) - شركة مساهمة بحرينية بموجب مستخرج السجل التجاري وبموجب عقد مقفلة والمسجلة تحت قيد السجل التجاري رقم و وبموجب قرار مجلس الادارة الصادر بتاريخ التأسيس والنظام الاساسى الموثقان برقم 2020/1/21

(مدين راهن / طرف أول)

2 - السيد / على سامي على ماجد بدر- بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم والحاضر عن المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) والمقيد في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب السجل التجاري رقم ويعرف فيما بعد (البنك) وتشمل هذه العبارة أي خلف للبنك او من تنقل اليهم حقوقه باي وسيلة مقرة قانونا بموجب الكتاب الصادر له من البنك بتاريسخ

(دائن مرتهن/ طرف ثاني)

المقدمة:

والمؤرخ 2016/3/16 بين حيث انه تم إبرام عقد رهن رسمي برهن اسهم الموثق برقم 3 المصرف الخليجي التجاري وبين شركة حسن محهد جواد واولاده ش.م.ب (م) بصفتها (مدين راهن) وقد رهنت الشركة لصالح المصرف الخليجي التجاري الطرف الثاني الاسهم المملوكة للشركة. مقابل تمويل وقدره -,٥٥٠،٥٥٥ مـ حيار رسيوس وحدم السير الطرف الاول في تحديد عدد الاسهم محل الرهن مع بقاء واستمرار عقد الرهن المشار اليه ضماناً لاستيفاء مبلغ التمويل الاصلى فقد اتفق اطراف هذا العقد على ما يلى :

> أركر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. 2 / يتعلكم هذا العقد ملحقاً لعقد الرهن الرسمي رقم

والمؤرخ 2016/3/16 الموثق برقم ﴿ وَتَنطَيُقُ لِهُمِيعِ الشَّرُوطُ وَالْالْتَزَامَاتُ الْمُنصُّوصُ عَلَيْهَا فَي الْعَقْدُ الْمُذَكُورِ عَلَى هَذَا الْمُلْحَقِ دُونِ حَلَّجَةً لذكر له الأأول الاشارة اليها.

3 ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الدُّولِ الدَّاسِ بالاسهم محل الرَّهِن والبالغ مجموعها عد

من اجمالی اسهم شرکه از افلوکس البحرين ذ.م.م Travel Ex Bahrain سجل تجاري 55224 بقيمة اسمية قدرها والمرفق بهذا الملحق والذي يعتبر جزاءاً لا يتجزأ من سند الرهن الأصلي.



مملكة البحسرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف إدارة التوثيق

سجل التش الرقم المسلسل الرقم الإيصال.

الهامش

4 - إتفق الاطراف على ان يكون الربح المستحق للطرف الثاني وطريقة السداد حسبما هو متفق عليه بموجب عقد التمويل المبرم مع الطرف الاول.

٢ - يخضع ويفسر هذا العقد الملحق وفقا لقو انين مملكة البحرين.

الجدول الخاص بالأسهم

عدد 3150 سهما (ثلاثة آلاف ومائة وخمسون سهماً) تمثل ما نسبته 25% من اجمالي اسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م Bahrain سجل تجارى 55224 بقيمة اسمية قدرها 100 دينار بحريني.

الطرف الثاني (دانن مرتهن)

الطرف الاول (مدين راهن)

حرر ملحق الرهن من اربع نسخ اصلية لكل منها ذات القوة والصلاحية، ويحتفظ الدائن المرتهن بنسخه اصليه منها وتودع النسخة الأصلية الأسلية الثالثه لدى مكتب التوثيق بهزارة العدل والشئون الإسلامية، وتودع النسخة الأصلية الرابعه في ورارة الصناعية والتجارة والسياحة الأصلية



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة مذكرة رد ف ي الدعوى رقم20/2020/020

مقدمة من المدعى عليهم المدخلين: Mhammed Ashraf Ricky mijares Honeylyn Abuan Balas Ashok Bhavan Marvin Romano James Olarte Ringor Anselmo cruz Larry Concepcion Niraj Satchit Zainab Romero Rodolfo jr cruz Chundakattil Muneer Maheendran kuniyil Liaqat Hassain Melissa dela Sherwin tecson Ronaldo Austria Ashok Bahavan Margen Bondad



Bino Gopalan Muntazir Iqbal Jojie cadimas Rolando Austria Nestor Jr Andaya Siral zachria Josephine pagsibigan Arunkumar Nandakumar

.mylene lazo
Mohammed shadat
may Antonio
santhos cholakkal
zakir hussain

rency Thomas

RAGHUL MULAKODIMANKAL

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدرازي

صد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هيئة المحكمة الموقرة....

أولا: الوقانع:

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلانحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع حفاظا على ثمين عدالة المحكمة الموقرة وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الآتي:-ثانيا: في الدفاع: -

مكتب المحامي صادق أجمد المدرازي كالدرازي المحامي مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي



The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

نصبت المادة48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقا لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقولة وتستوفي قبل أي دين أخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة. ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقا للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى ووتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كاللأتي:

- 1- أن المدعى عليه المدخل(447) marvin romano يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دينار وأربعة وعشرون فلسا)
- 2- أن المدعى عليه المدخل (ricky mijaris (488) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1391/493 (ألف وثلاثمانة وواحد وتسعون دينار وأربعمائة وثلاثة وتسعون فلسا).
- 3- أن المدعى عليه المدخل(415) muhammed ashraf يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruzيداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دينار وستمائة وستة وثمانون فلسا.
- 5- أن المدعى عليه المدخل(445) james olarte يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمانة واثنان دينار وستمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).
- 6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-16835/584 (سنة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمانة وأربعة وثمانون فلسا).
- 7- أن المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas نداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر دينار وواحد وستون فلسا).
- 8- أن المدعى عليه المدخل(430) rodolfo jr cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -6746/667 (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دينار وستمانة وسبعة وستون فلسا)
- 9- أن المدعى عليها المدخلة(265) zinab romero تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1291/733 (ألف ومائتان وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وثلاثة وثلاون فلسا).
- 10-أن المدعى عليه المدخل(486) niraj satchit بداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-6985/667 (ستة ألاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار فلسا وستمانة وسبعة وستون فلسا)
- 11-أن المدعى عليه المدخل(455) larry concepcionيداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره-2324/67 (ألفان وثلاثمانة وأربعة وعشرون دينار وسبعة وستون فلسا)
- 12- أن المدعى عليه المدخل(389) maheendran kuniyil يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -2219/374 (ألفان ومئتان وتسعة عشر دينار وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلسا).
- 13-أن المدعى عليه المدخل (chundakattil muneer (441) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -2759/244 (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار ومنتان وأربعة واربعون فلسا).
- 14-ان المدعى عليه المدخلrolando Austria (409) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلسا).



- 15- أن المدعى عليه المدخل (sherwin tecson (383) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -/2910 (ألفان وتسعمائة وعشرة دينار).
- 16-أن المدعى عليها المدخلة(melissa dela (508) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1811/216 (ألف وثمانمائة واحدى عشر دينار ومانتان وسنة عشر فلسا).
- 17-أن المدعى عليه المدخل(511) liaqat hussain يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره ــ 17-أن المدعى عليه المدخل(511) المدعن عليه المدخل (1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنى عشر فلسا)
- 18-أن المدعى عليه المدخل(411) binu gopalan يداين المدعة الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 19-أن المدعى عليها المدخلة(387) margen bondad تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره ـ 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).
- 20- أن المدعى عليه المدخل(439) abhi shek sharma يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره ـ 1199/801 (ألف ومائية وتسعون دينار وثمانمائية وواحد فلسا).
- 21-أن المدعى عليه المدخل(496) nistor jr andaya يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره ــ 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).
- 22- أن المدعى عليه المدخل(495) jojie cadimas abuda يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسماة وواحد وثلاثون فلسا).
- 23-أن المدعى عليه المدخل(404) muntazir Iqbal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1287/827 (ألأف ومانتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).
- 24-أن المدعى عليه المدخل(413) arunkumar nandakumar وداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلسا).
- 25- أن المدعى عليها المدخلة(457) Josephine pagsibigan تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).
- 26- أن المدعى عليه المدخل(518) siral Zachariah يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 27- أن المدعى عليها المدخلة(444) mylene lazo (444) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1633/628 (ألف وستمانة وثلاثة وثلاون دينار وستمانة وثمانية وعشرون فلسا).
- 28- أن المدعى عليه المدخل(538) Mohammed shadat يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -28 1310/634 (ألف وثلاثمانة وعشرة دينار وستمانة وأربعة وثلاثون فلسا).
- 29-أن المدعى عليها المدخلة may Antonioتداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1226/875 (ألف ومنتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).

لفون :17400037 (973+) فاكس 17400036 (4973) 188 / المرون :1702 (4973) 17400037 (4973) 17400037



30- أن المدعى عليه المدخل(490) santhos cholakkal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1322/935 (ألف وثلاثمانة واثنان وعشرون دينار وتسعمانة وخمسة وثلاثون فلسا).

31- أن المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (مئة ألف وثلاثة ومئتان واثنان وعشرون دينار وتسعة واربعون فلسا).

32- أن المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain يداين المدعية الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره - 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).

33- أن المدعى عليها المدخلة (395) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره -1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلس).

34- أن المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يداين المدعية الأولى والثانية مبلغ وقدره -1419/48 (ألف واربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية واربعون فلسا).

ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون .


بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة:

1- عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس واعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعمدهم اصطناع الإفلاس والإساءة لسمعة المدنينين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

2- الزام المدعين الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سندا للحق والعدل ،،،

المحامي صادق أحمد عليهم / المحامي صادق أحمد الدرازي



محاماة واستشارات قانونية Lawyers & Legal Consultants

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية – الغرفة السابعة الموقرة مذكرة بالرد مذكرة بالرد على لانحة الدعوى رقم ٢/٢٠٥٢٣/٢٠١٩/٠ والمحدد لنظرها جلسة ٢٠/٧٠/٢٠٨

مقدمة من:-

" المدعى عليه الرابع "

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة، س.ت: ١-٨-٩٣٠

وكيلته المحامية / شهناز على عبدالله

ضــــــد

" المدعين "

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / لولوة العوضى

مجموعة دائنين

" المدعى عليهم "

الوقسانع: -

نحيل بشأنها إلى الدفاع السابق تقديمه، حرصاً منا على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفياع:-

مع تمسكنا بالدفاع السابق، واعتباره مكملاً لدفاعنا وجزء لا يتجزأ منه، فإننا نتشرف بالرد على دفاع المدعى عليه الحادي عشر في الدفاع الآتي:-

9 من اسهم شركة ترافليكس البحرين: -

أولاً: الرد على طلب استبعاد حصص عددها ،

تقدم المدعى عيلها الحادي عشر بطلب استبعادحصص عددها المدعى عيلها الحادي عشر اسهم شركة ترافليكس البحرين بادعاء ثبوت انتقال ملكيتها إلى المدعى عليه الحادي عشر .


واستند المدعى عليه الحادي عشر إلى نص المادة (٥٢) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسينة ٢٠١٨.

وجاء هذا الدفاع دون سند صحيح، حيث أن المادة سالفة البيان قد استثنت بعض إجراءات من الوقف المنصوص عليه في الماددة السابقة عليها رقم (٥٥) من ذلك القانون، وقد جرى نصها على:-

استثناء بعض الإجراءات من الوقف

لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أيِّ من الإجراءات التالية:-

محاماة واستشارات قانونية Lawyers & Legal Consultants



- أيُّ إجراء يُتَّخَذ لتنفيذ واجبات أمين التَّفليسة بشرط أن يُتَّخَذ عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيً شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- ٢- أيُ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتَّخَذ الإجراء عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص
 له مصلحة إلى المحكمة.
- ٣- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.
- ٤- أيُ إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبّدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التّقليسة.

ولما كان الثابت من دفاع المدعى عليه الحادي عشر أنه عول عقود رهن مقدمة ، وعليه فلا يكون دفاعه قائم على سند صحيح وذلك للأتي:-

- ١- أن عقود الرهن المقدمة لا تنقل ملكية الأسهم إلى المدعى عليه الحادي عشر كما استهل دفاعه، ومن
 ثم لا يعد سنداً لنقل ملكية الأسهم، كما حاول المدعى عليه الحادي عشر إثبات ذلك.
- ٢- إن الرهن لا يقيم الملكية، لا يؤدي إلى استبعاد العقار المرهون، وإنما يعطي فقط حق الأولولية ، إلا
 أن الدين المرهون يبقى دائن لكي الديون، وهو ما أكد عليه المشرع البحريني في المادة (٩٥٣) من
 القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والتي جرى نصها على:-

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.

وعليه يكون طلب المدعى عليه الحادي عشر قدم دون سند من القانون متعيناً رفضه.

الطلبات: -

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة رفض طلب المدعى عليه الحادي عشر، والقضاء بطلباته المقدمة بالمذكرات السابقة،

هذا ودمتم سندا للحق والعدالة،،،،

عَىٰ / وكيله المدعى عليه الرابع المحامية / شهناز على عبدالله



مكتب: ۱۸۱، الطابق: ۱۸ - بزنسس بناي مبنى: ۲۲۲۲، طريق: ۱۵۵۵، مجمع: ۲۶۱ حزيرة الريف ص.ب: ۱۸۱۹۸ الناسة: مملكسة البحسرين

س ت ۱۰۵۱-۱۹۱۰ ۴۸۷۳ هاتف ۱۹۲۰ ۱۷۱۰ ۴۸۷۳ فاکس ۲۰۲۱ ۱۷۲۳ ۴۷۰+ اتبرید الإلکتروني: info@awael.bh الموقع الإلکتروني: www.awael.bh

التاريخ: 10 / أغسطس / 2020م

الموقرة

سعادة قاضي المحكمة الكبرى المدنية - الدائرة السابعة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/20523/2 المدعون/ شركة حسن محمد جواد وأولاده وغيرها المدعى عليهم/ البنك الأهلى المتحد وغيره

بجلسة (27 / يوليو / 2020م) حكمت المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة في الدعوى رقم: 02/2019/20523/2 بتعيننا أميناً لاعادة تنظيم الشركة المذكورة أعلاه وفقاً لنصوص القانون رقم (33) لسنة 2018.

وبموجب خطابنا المؤرّخ في (6 / أغسطس / 2020م)، أشعرنا عدالة المحكمة الموقرة بأننا قد باشرنا مهامنا كأمين لإعادة التنظيم و نحن الآن عاكفين على تحقيق طلبات المحكمة الموقرة الواردة في منطوق حكم التعيين بما في ذلك التأكد من استمرار النشاطات التجارية للمجموعة ضمن ظروف العمل الاعتيادية بصورة سلسلة، الا أن ما يلفت النظر والواجب من وجهة نظرنا معالجته بصورة مستعجلة هو موضوع رفع الحجوزات عن جميع الحسابات المصرفية للشركة وشركاتها الفرعية حيث أن تجميد تلك الحسابات المصرفية وتكبيلها بالحجوزات الصادرة عن محكمة التنفيذ يحيل دون المضي قدماً في تفعيل اجراءات اعادة التنظيم.

وكما تعلمون فتلك الحجوزات التنفيذية تؤثر بشكل كبير على الانشطة التجارية للشركة وقدرتها على تصريف أعمالها التجارية وسداد نفقاتها التشغلية من رواتب وايجارات وغيرها من الالتزامات مع الجهات الحكومية.

استناداً على إفادة أمين اعادة التنظيم المؤقت لعدالة المحكمة الموقرة بأن أغلب الشركات قادرة على مواجهة المديونيات القائمة اذا ما تم تفعيل خيار إعادة التنظيم والموقوة المديونيات القائمة اذا ما تم تفعيل خيار إعادة التنظيم والمسابات المصرفية للشركة يشكل عانقاً عملياً.

س.ت ۱۹۶۰:۱۹۰۰ ماتف ۱۹۷۳ ۱۷۱۰:۱۹۳۰ فاکس ۱۷۲۳ ۱۷۶۳:۱۷۹۰ الپرید الإلکتروني: info@awael.bh الوقع الإلکتروني: www.awael.bh

لذلك نلتمس بهذا لعدالة المحكمة رفع الاجراءات التنفيذية والحجوزات عن الحسابات البنكية للشركة وشركاتها الفرعية المعنية لتمكين الادارة التنفيذية للشركة من ممارسة نشاطاتها التجارية الاعتيادية تحت اشراف امين إعادة التنظيم، خاصة وأن الشركة تتعامل في مجال استيراد وتوزيع وتحضير المواد الغذائية والعديد من تلك المواد ذو طبيعة سريعة التلف مما يستوجب السرعة في التعامل معها من حيث التخليص والتخزين من الجمارك والتوزيع و غيرها من العمليات ذات علاقة.

هذا و نرفق بطيّه كشفاً بالمدفوعات الواجبة السداد دون تأخير، وذلك وفقاً لطبيعة استحقاقها أكانت حرجة أم اعتيادية، حيث سيتم تنسيق عمليات السداد تحت اشرافنا للتأكد من سلامة اجراءاتها.

وتفضلوا بقبول فانق التحية والاحترام،،،

أمين إعادة التنظيم/ أوائل البحرين للإستشارات

عباس عبد المحسن أحمد رضي لله والمحسن أحمد رضي لله

المرفقات:

- نسخة من منطوق حكم عدالة المحكمة الموقرة.
- نسخة من كشف المدفوعات المستعجلة المطلوبة الستمرار عمل الشركات المدعية.
 - نسخة من كشف حسابات الشركة بالمبالغ الموجودة بها.
 - ملاحظات توضيحيه على المبالغ المطلوب سدادها.

THE OF HISTOR AND IOLAND ASSESSED

MINISTRY OF JUSTICE AND ISLAMIC AFFAIRS COURT DIRECTORATE



مملحه البحرين وزارة العدل والشنون الاسلامية إدارة المحاكم

رقم الدعوى

عنوان القضية شركة حسن محمد جواد وارلاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره

تاريخ الحكم/القرار 27/07/2020

المحكمة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة - إعادة تنظيم الشركات والإفلاس

القضاة

551 1

الحكم/القرار

1180

المنطوق

أولا: عملا بنص المادة (33) من القانون المشار اليه يستبط امين اعادة التنظيم المعين مؤقتا بامين اعادة التنظيم صاحب الدور/ شركة أوائل البحرين للإستشارات فلك القيام بمهام امين اعادة التنظيم المنصوص عليها بقانون إعادة التنظيم والإفلاس ولأمين اعادة التنظيم الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع اقوالهم و اقوال شهودهم ون حلف يمين و الانتقال لمقر المدعين و المدعى عليهم ولأي جهة اخرى حكومية او غير حكومية يرى ضرورة الانتقال اليها للحصول على ما لديها من معلومات فيده في اداء مهمته والتزاماته المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة اعماله وتقديم التقارير الدورية اللازمة وعلى امين اعادة التنظيم التواصل مع مين التقايسة السابق للإلمام بما قام به من اجراءات سابقه واستلام ما لديه من مستقدات قد تعينه ايضا في اداء مهمته ويعلن المذكور بقرار المحكمة بتعينه مع كليفه باستكمال استمارة استبيان الإفصاح الخاص بعدم وجود اي تعارض مصالح بينه وبين اي من الخصوم في الدعوى وتقديمها خلال ثلاثة ايام من تاريخه.

اتيا: استكمال اعلان الغائب من الخصوم بقرار افتتاح اجراءات اعادة التنظيم

الثا: لإبداء الرأي من الخصوم حول قرار افتتاح اجراءات اعادة التنظيم ولتقديم طلبات الترشح للجنة الدانتين وترشيح امين اضافي لإعادة التنظيم.

ابعا: اخطار امين اعادة التنيظم المؤقت / شركة جرانت ثورنتون عبدالعال بالقرار الصادر باستبدالهم بامين اعادة التنظيم الحالي مع تكليفها بتقديم كافة مالديها من مستندات لأمين اعادة التنظيم الحالي.

فامسا: تكليف امين اعادة التنظيم الحالي بتقديم القائمة النهانية للدائنين ومقدار الديون وحصر الأصول واموال المدعين المنقولمه منها والعقاريه.

مادسا: التاجيل لجلسة المستكمال ما تقدم.

م حضرت نانبة وكيلة المدعى عليه (م ٪ ثم) عن المحامية شهناز علي و ناتبة وكيلة المحامية آمال العباسي عن المدعى عليه (ا قدمت بصورة ضوئية لمستندات وطلب ادراج بلجنة الداننين حيث كلفتها المحكمة بتقديم المنكرة الكترونيا ووعدت بذلك .

طلب رفع الحجوزات المفروضة على الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقفلة) من قبل مصرف البحرين المركزي بموجب تعليمات محاكم مملكة البحرين

الخلفية:

تم حظر الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب. (مقفلة) بموجب تعليمات مصرف البحرين المركزي وفقًا لتعليمات المحكمة الموقرة ويعود ذلك لقضايا متعددة مرفوعة ضد الشركة من وقت لأخر.

قائمة الحسابات المحجوز عليها والمبالغ الموجودة في الحسابات كما هو مبين في الجدول أدناه:

الرقم التسلسلي	رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد الحساب (بالدينار البحريني)
1		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
2	li de la companya de	شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
3		شركة حسن محمد جواد واولاده ش.م.ب.	
4		شركة حسن محمد جواد واولاده ش.م.ب.	
5		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
6		شركة حسن محمد جواد واولاده ش.م.ب.	
7		شركة حمن محمد جواد واولاده ش.م.ب.	
8	§ -	شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
9		وكالات التسويق والتوزيع	
		المجموع	

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الشيكات التالية الصادرة عن عملاء مختلفين في شركة جواد لتوزيع المواد الغذائية معلقة ولا يمكن صرفها:

اسم البتك	رقم الشيك	العملة	الميلغ	اسم الزيون
يوناينيد بنك		الدينار البحريني		لولو
البنك الأهلي المتحد		الدينار البحريني		lefe
بنك المشرق		الدينار البحريني		lefe
اتش اس ہی سی		الدينار البحريني		lele
بنك المشرق		الدينار البحريني	0.5	اد. ۱۰ مرد الولو

لولو	الديدار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يوناينيد بنك
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يوناينيد بنك
لولو	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
ماجد الفطيم	الدينار البحريني	اتش اس بي سي
lele	الدينار البحريني	البنك الأهلي المتحد
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق


اجمالي المبالغ المحجوز عليها والشيكات التي لا يمكن صرفها يساوي 274,898.811 دينار بحريني

تحتاج شركة حمن محمد جواد واولاده ش.م.ب (مغلق) إلى إجراء مدفوعات ضرورية معينة لتسهيل العمليات التجارية لتفادي انقطاع العمليات التجارية. يتم تصنيف هذه المدفوعات إلى:

- الرواتب والأجور
- المدفوعات للبائعين للمخزون
 - دفع إيجارات
 - دفع الضرائب
 - دفع النفقات الرأسمالية

نظرًا لأن العمليات التجارية المستمرة تعد أمرًا أساسيًا لخطة إعادة التنظيم، بالإضافة إلى خطة التطوير المتفق عليها مع شركة بابا جونز الأم، في ظل عدم وجود أي حدود بنكية، تعمل الشركة بشكل كبير على إيراداتها لدعم تكاليفها ونفقاتها العامة. لذلك، أصبح أي حجز للحسابات ضارًا بمصالح الشركة ويعيق العمليات التجارية اليومية.

يتبين في القائمة أدناه كيف ستقوم الشركة بإستخدام المبالغ المحجوزة في الحسابات في حال تم رفع الحظر عن هذه الحسابات.



20/9/2020

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ تأجيل نظر الدعوى رقم 2020190205232 والمحدد لها جلسة 2020/10/11

مقدم الطلب

المدعى عليه الرابع: مصرف السلام

وكيلته: المحامية/شهناز على عبدالله

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبموجب وكالتنا الرسمية عن المدعى عليه الرابع في الدعوى أعلاه والمرفق بطي ملف الدعوى، واستنادا إلى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعاوى الكترونيا واعتبار ذلك بمثابة الحضور للجلسة ولما كانت هذا الجلسة مقررة لورود التقرير ، فإننا نلتمس من عدالتكم تأجيل نظر الدعوى للإطلاع والرد في حال ورود التقرير من قبل أمين التفليسة المعين.

كما نرجو من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ 2020/10/11 وتأجيل نظر الدعوى لتقديمنا الرد في حال ورود التقرير .

ودمتم سندا للحق والعدالة،،،



Office 52,5th Floor, Al Rossais Tower, Building 283



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة مذكرة رد في الدعوى رقم20/20523/2020 مذكرة رد في الدعوى الموقرة منكرة ود في الدعوى الموقرة منكرة ود في الدعوى الموقرة الموقرة ود في الدعوى الموقرة والمواقرة والمواقرة

(415)Mhammed Ashraf
(488)Ricky mijares
(372) Honeylyn Abuan Balas
(431)Ashok Bhavan
(447)Marvin Romano
(445)James Olarte Ringor
Anselmo cruz
(455)Larry Concepcion
(486)Niraj Satchit
(365)Zainab Romero
(430)Rodolfo jr cruz
(441)Chundakattil Muneer
(389)Maheendran kuniyil

(511)Liaqat Hassain

(383)Sherwin tecson

(409)Ronaldo Austria

(431) Ashok Bahavan

(508)Melissa dela



(387)Margen Bondad

(411)Bino Gopalan

(404)Muntazir Iqbal

(495)Jojie cadimas

(409)Rolando Austria

(496)Nestor Jr Andaya

(518)Siral zachria

(457)Josephine pagsibigan

(413)Arunkumar Nandakumar

(444) .mylene lazo

(538)Mohammed shadat

may Antonio

(490)santhos cholakkal

(442) zakir hussain

(506) rency Thomas

(501)RAGHUL MULAKODIMANKAL

Mohammed imthiyaz (516)

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدرازي

ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هينة المحكمة الموقرة....

أولا: الوقائع:

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الوقائع حفاظا على ثمين عدالة المحكمة الموقرة وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الإقي:-

مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي

Sadegow Sloball

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

ثانيا: في الدفاع: -

نصت المادة 48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقا لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقولة وتستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة. ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضانية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقا للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفاتها قبل الديون الأخرى ووتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كاللأتى:

1- أن المدعى عليه المدخل(447) marvin romano يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ
 وقدره3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دينار وأربعة وعشرون فلسا)

2- ان المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1391/493 (ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار وأربعمائة وثلاثة وتسعون فلسا).

3- أن المدعى عليه المدخل(415) muhammed ashraf (415) والثانية بمبلغ وقدره1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).

4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دينار وستمائة وستة وثمانون فلسا.

5- أن المدعى عليه المدخل(445) james olarte يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3802/633 (ثلاثة الاف وثمانمائة واثنان دينار وستمانة وثلاثة وثلاثون فلسا).

6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره16835/584 (ستة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمانة وأربعة وثمانون فلسا).

7- أن المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas (372 تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر دينار وواحد وستون فلسا).

8- أن المدعى عليه المدخل(430) rodolfo jr cruz يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره
 6746/667 (ستة آلاف وسبعمانة وستة وأربعون دينار وستمانة وسبعة وستون فلسا)

9- أن المدعى عليها المدخلة(365) zinab romero تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره
 1291/733 (ألف ومانتان وواحد وتسعون دينار وسبعمانة وثلاثة وثلاون فلسا).

10-أن المدعى عليه المدخل(486) niraj satchit يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدر ه6985/667 (سنة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار فلسا وستمائة وسبعة وستون فلسا)

11-أن المدعى عليه المدخل(455) larry concepcionيداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره2324/67 (ألفان وثلاثمانة وأربعة وعشرون دينار وسبعة وستون فلسا)

12- أن المدعى عليه المدخل(389) maheendran kuniyil يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2219/374 (ألفان ومنتان وتسعة عشر دينار وثلاثمانة وأربعة وسبعون فلسا).

13-أن المدعى عليه المدخل (441) chundakattil muneer يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2759/244 (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار ومئتان وأربعة واربعون فلسا).

مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي

Salegow Black Blac

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

- 14-أن المدعى عليه المدخلrolando Austria (409) يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمانة وتسعة وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلسا).
- 15- أن المدعى عليه المدخل (383) sherwin tecson يداين المدعية الأولمي والثانية بمبلغ وقدره /2910 (الفان وتسعمائة وعشرة دينار).
- 16-أن المدعى عليها المدخلة melissa dela تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1811/216 (الف وثمانمانة واحدى عشر دينار ومانتان وستة عشر فلسا).
- 17-أن المدعى عليه المدخل(511) liaqat hussain يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنى عشر فلسا)
- 18-أن المدعى عليه المدخل(411) binu gopalan يداين المدعة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 18-أن المدعى الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 19-أن المدعى عليها المدخلة(387) margen bondad تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).
- 20- أن المدعى عليه المدخل(439) abhi shek sharma يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1199/801 (ألف ومانة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 21-أن المدعى عليه المدخل(496) nistor jr andaya يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).
- 22- أن المدعى عليه المدخل(495) jojie cadimas abuda يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسماة وواحد وثلاثون فلسا).
- 23-أن المدعى عليه المدخل(404) muntazir Iqbal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1287/827 (ألأف ومانتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).
- 24-أن المدعى عليه المدخل(413) arunkumar nandakumar (413 يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمانة وواحد وثلاثون دينار وتسعمانة وأربعة وتسعون فلسا).
- 25- أن المدعى عليها المدخلة Josephine pagsibigan تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).
- 26- أن المدعى عليه المدخل(518) siral Zachariah يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 27- أن المدعى عليها المدخلة(444) mylene lazo تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1633/628 (ألف وستمانة وثلاثة وثلاون دينار وستمانة وثمانية وعشرون فلسا).
- 28- أن المدعى عليه المدخل(538) Mohammed shadatيداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1310/634 (ألف وثلاثمانة وعشرة دينار وستمانة وأربعة وثلاثون فلسا).



29-أن المدعى عليها المدخلة may Antonioتداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1226/875 (الف ومنتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).

30- أن المدعى عليه المدخل(490) santhos cholakkal يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1322/935 (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).

31- أن المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas يداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (منة الف وثلاثة ومئتان واثنان وعشرون دينار وتسعة واربعون فلسا).

32- أن المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain يداين المدعية الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).

33- أن المدعى عليها المدخلة marina guanese (395) تداين المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلس).

34- أن المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يداين المدعية الأولى والثانية مبلغ وقدره 1419/48 (ألف واربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية واربعون فلسا).

35- أن المدعى عليه المدخل Mohammed imthiyaz يداين المدعى عليها الاولة والثانية بمبلغ وقدره2635/558 (ألفان وستمانة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمائة وثمانية وخمسون فلسا).

وحيث أن أجر العامل له حق امتياز على جميع أموال المدين المملوكة له وتستوفى قبل أي دين وذلك وفقا لنص المادة (48) من قانون العمل رقم (36) في القطاع الأهلي لسنة 2012 "يكون للأجور والمبالغ المستحقة للعامل، أو للمستحقين عنه، طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة، وتستوفى قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة." وكما تنص المادة (1046) من القانون المدني على " يكون للحقوق الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

أ) المبالع المستحقة للخدم والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من أي نوع كان"



ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية. مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون ،

بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة:

1 تثبيت ديون موكلينا في سجل الدائنين في مواجهة كل من شركة محمد حسن جواد وأولاده.

1- الزام المدعين الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سندا للحق والعدل ،،،

المحامي الصلاق أحمد الدرازي



حافظة مستدا<u>ت</u> في الدعوى رقم 2/20523/2019/02

المقدمة من المدعى عليهم المدخلين:
(415)Mhammed Ashraf
(488)Ricky mijares
(372) Honeylyn Abuan Balas
(431)Ashok Bhavan
(447)Marvin Romano
(445)James Olarte Ringor
Anselmo cruz
(455)Larry Concepcion
(486)Niraj Satchit
(365)Zainab Romero
(430)Rodolfo jr cruz

(441)Chundakattil Muneer



(389)Maheendran kuniyil

(511)Liaqat Hassain

(508) Melissa dela

(383)Sherwin tecson

(409)Ronaldo Austria

(431) Ashok Bahavan

(387)Margen Bondad

(411)Bino Gopalan

(404)Muntazir Iqbal

(495)Jojie cadimas

(409)Rolando Austria

(496)Nestor Jr Andaya

(518)Siral zachria

(457)Josephine pagsibigan

(413)Arunkumar Nandakumar

(444) .mylene lazo

(538)Mohammed shadat

may Antonio

(490)santhos cholakkal

(442) zakir hussain

(506) rency Thomas

(501)RAGHUL MULAKODIMANKAL

Mohammed imthiyaz (516)

وكيلهم المحامى: صادق أحمد الدرازي

ضد



شركة حسن محمد جواد وغيرها

2 11	W. J. Loe		
الرقم	تفاصيل المستند	التاريخ Attor	عدد الصفحات
1	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(447) marvin romano بمبلغ وقدره-3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دينار وأربعة وعشرون فلسا).	2019/12/10	4
2	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris بمبلغ وقدره ـ ricky mijaris (488) و المدعون (ألف وثلاثمانة وواحد وتسعون دينار وأربعمائة وثلاثة وتسعون فلسا).	26/11/2019	4
	الحكم الصادر لصالحالمدعى عليه المدخل(415) muhammed ashraf بمبلغ وقدرهـ 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينار وثمانمائية وواحد فلسا).	2019/11/26	4
	لحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل Anselmo cruz بمبلغ وقدره -5559/686	2019/11/12	5

مُكتبُ المُحَامِيَ صُّادُق أَجِمَدُ الدُرازِيَ The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi



	(خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دينار وستمائة وستة وثمانون فلسا.		
5	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل المدعى المدعى المدعى المدخل المدعى المدخل (445) و james olarte بمبلغ و قدره -3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان دينار وستمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).	12/11/2019	4
6	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan بمبلغ وقدره-16835/584 (ستة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمانة وأربعة وثمانون فلسا).	2019/11/14	6
7	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas بمبلغ وقدره honeylyn abuan balas (372) (ألف ومائة وسبعة عشر دينار وواحد وستون فلسا).	2019/11/12	5
8	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(430) الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(430) rodolfo jr cruz (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دينار وستمائة وسبعة وستون فلسا)	2019/11/28	8
g	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (365) الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (365) وتامله وقدره -1291/733 (الف ومائتان وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وثلاثة وثلاون فلسا).	2019/11/28	7
10	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(486) niraj satchit بمبلغ وقدره-6985/667 (ستة	2019/11/28	8

مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي



The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

		آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار فلسا	
		وستمائة وسبعة وسنون فلسا)	
5	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(455) arry concepcion بمبلغ وقدره-2324/67 (ألفان وثلاثماتة وأربعة وعشرون دينار وسبعة وستون فلسا)	11
5	2019/12/31 Attorney	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(389) maheendran kuniyil بمبلغ وقدره - maheendran kuniyil ومئتان وتسعة عشر دينار وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلسا).	12
6	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (chundakattil muneer (441) بمبلغ وقدره - 2759/244 (ألفان وسبعماتة وتسعة وخمسون دينار ومئتان وأربعة واربعون فلسا).	13
- 5	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل rolando Austria (409) بمبلغ وقدره - المدخل 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلسا).	14
5	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (383) sherwin tecson (383) بمبلغ وقدره -/2910 (ألفان وتسعمانة وعشرة دينار).	15
8	2019/10/29	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (508)melissa del شمبلغ وقدره - 1811/216 (ألف وثمانمائة واحدى عشر دينار ومائتان وستة عشر فلسا).	16



6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(511)	17
6	2015/11/14	liaqat hussain بمبلغ وقدره -1951/512 (ألف وتسعماتة وواحد وخمسون دينار وخمسمانة واثنى عشر فلسا)	
	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(411) binu gopalan بمبلغ وقدره -1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	18
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (387) margen bondad بمبلغ وقدره -1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).	19
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(439) abhi shek sharma بمبلغ وقدره -1199/801 (ألف ومائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).	20
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(496) nistor jr andaya بمبلغ وقدره -1522/167 وهائة (ألف وخمسمانة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).	21
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(495) jojie cadimas abuda مبلغ وقدره - 3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسماة وواحد وثلاثون فلسا).	22
6	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(404) muntazir Iqbal بمبلغ وقدره -1287/827 (ألأف ومانتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).	23

مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي



The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(413)	2019/11/14	6
24	arunkumar nandakumar بمبلغ وقدره ﴿ arunkumar بمبلغ وقدره ﴿ 3331/994 (ثلاثة الاف وثلاثمانة وواحد وثلاثون دينار وتسعمانة وأربعة وتسعون فلسا).		
25	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (457) Josephine pagsibigan بمبلغ وقدره - 209/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).	2019/11/28	6
26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(518) siral Zachariah بمبلغ وقدره -5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	2019/11/14 Attorney	6
27	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة (444) mylene lazo بمبلغ وقدره -1633/628 (ألف وستمانة وثلاثة وثلاون دينار وستمانة وثمانية وعشرون فلسا).	2019/11/12	
28	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(538) Mohammed shadatبمبلغ وقدره - 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلسا).	2020/3/5	7
	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها المدخلة may المدخلة المدخلة may بمبلغ وقدره -1226/875 (الف ومنتان وستة وعشرون دينار وثمانمانة وخمسة وسبعون فلسا).	2019/10/29	
	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(490) المحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل(490) المحكمة santhos cholakkal بمبلغ وقدره -1322/935 واثنان وعشرون دينار وتسعمائة واثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).	2019/11/28	X (C)

مكتب المحامي صادق أجمد الدرازي



The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi

	2010/11/11	rency Thomas (506) المدعى عليه المدخل	31
6	2019/11/14	بمبلغ وقدره 103222/49 (منة ألف وثلاثة ومنتان	
43.7K	× ·	واثنان وعشرون دينار وتسعّة واربعون فلساً).	
	7 4 4 4 4		22
	2019/12/10	الحكم الصادر الصالح المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain بمبلغ وقدره -1935/967 (ألف	32
		وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).	
	26/11/2019	المدخلة marina guanese) بمبلغ وقدره	33
		-1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلس).	
	Attorney		
	2019/11/26	RAGHUL MULAKODIMANKAL مبلغ وقدره -1419/48 (الف واربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية واربعون فلسا).	34
A 100 PM	14	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل	35
		Mohammed imthiyaz بمبلغ وقدره مرافق المسلم	
		الحافظة تتكون من خمسة وثلاثين مست	

ودمتم سندا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعى عليهم المدخلين للمحامي / صادق أحمد الدر از